المبحث الثاني
أقسام التعارض

ملحوظة :

هذا الجزء بقية البحث الذي نشر في العدد ١٨
بعنوان : تعارض الاقيسة والترجيح بينها.

المبحث الثاني
أقسام التعارض

ينقسم التعارض إلي قسمين:

الأول: تعارض بلا ترجيح، وهذا يكون بين الدليلين القطعيين، فإذا وقع بين القطعيين لا يتصور الترجيح، لأنه فرع التفاوت وهو لا يكون إلا بين الظنيين، وعليه فإذا ما تعارض القطعيان ففي هذه الحالة ننظر: فإن علم التاريخ فإن المتأخر يكون ناسخا للمتقدم، وإن جهل فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وإلا ترك المجتهد الدليلين لتعارضهما ولا رجحان لأحدهما علي الآخر فتساقطا، لأن العمل بأحدهما علي التعيين ترجيح من غير مرجح، والتخيير مما لا وجه له، لأن أحدهما منسوخ كما هو الظاهر[١].

ومثاله: قوله تعالي: «فاقرؤا ما تيسر من القرآن»[٢] مع قوله تعالي: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون»[٣] فإن الأول بعمومه يوجب القراءة علي المقتدي، والثاني بخصوصه ينفيه، فالآيتان تعارضتا فتساقطتا، ولا مرجح فوجب المصير إلي السنة وهو قوله صلي الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»[٤].

وهذا القسم من قسمي التعارض يأتي علي رأي الحنفية القائلين بجواز التعارض بين الأدلة القطعية كالظنية[٥].

الثاني: تعارض يأتي فيه الترجيح، وذلك بأن يقع بين دليلين ظنيين فيتعارضان، فلا يمكن إثبات الأحكام بأحدهما إلا بالترجيح[٦].

---

(١) انظر: مرآة الأصول مع المرقاة وحاشية الأزميري جـ ٢ ص ٣٧٠.
(٢) سورة المزمل: آية ٢٠.
(٣) سورة الأعراف: آية ٢٠٤.
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه جـ ١ ص ٢٧٧.
(٥) انظر: التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٣، وتيسير التحرير جـ ٣ ص ١٣٦.
(٦) انظر: المرآة مع المرقاة وحاشية الأزميري جـ ٢ ص ٣٧٠ وتسهيل الوصول ص ٢٤١.

المبحث الثالث
شروط التعارض

يشترط لتحقق التعارض مايلي:

الشرط الأول: أن يكون الحكمان المثبتان بالدليلين متضادين، بأن يثبت أحدهما ماينفيه الآخر كالحل والحرمة، وبالتالي فلا تعارض بين دليلين اتفقا في الحكم، بل يكون كل منهما مؤيدا للآخر ومؤكدا له[١].

الشرط الثاني: أن يتساوي الدليلان المتعارضان في القوة، ليتحقق التقابل والتعارض، ومن ثم فلا تعارض بين قطعي وظني، ولا بين نص وقياس، لأن التعارض فرع التماثل ولا تماثل بينهما، وقد ذهب إلي اشتراطه جماعة من الأصوليين ومنهم جمهور الحنفية كالبخاري والسرخسي والفناري[٢].

غير أن الكمال بن الهمام - وهو من الحنفية - ذهب إلي عدم اشتراط التساوي بين الدليلين في القوة، لأن اشتراطه مبني علي القول بتعارض الأدلة الشرعية تعارضا حقيقيا، وهي في الحقيقة لا تعارض إلا تعارضا صوريا فقط[٣].

وينقسم التساوي بين الدليلين إلي ثلاثة أقسام:

الأول: التساوي في الثبوت، بأن كان المتعارضان قطعيين سندا كالمتواترين، أو ظنيين كخبري آحاد، فعلي اشتراط هذا لا تعارض بين الآية والسنة المشهورة والآحادية لعدم التساوي.

الثاني: التساوي في الدلالة، بأن يكونا قطعيين دلالة كالنصين، أو ظنيين كالظاهرين، فعلي هذا لا تعارض بين النص والظاهر، لأن النص دلالته قطعية ودلالة الظاهر ظنية، ولا تعارض أيضا بين دلالة النص وإشارته.

---

(١) انظر: المنار وشروحه ص ٦٦٩.
(٢) انظر: أصول السرخسي جـ ١ ص ١٢، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي جـ ٣ ص ٧٧ والتلويح شرح التوضيح جـ ٢ ص ١٠٢.
(٣) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٣.

الثالث: التساوي في العدد، علي معني دليل واحد يحرم يقابله دليل واحد يحلل أو دليلان يحرمان يقابلهما دليلان يحللان، وعليه فلا تعارض بين آيتين يوافق إحديهما آية أخري أو حديث أو إجماع، ولابين حديثين يوافق أحديهما. آية أو قياس[١] وهذا الشرط اشترطه الشافعية، وهو مايعبر عنه «بالترجيح بكثرة الأدلة»[٢] وأما اشتراط القسمين الأولين فشرط عند جمهور الأصوليين[٣].

الشرط الثالث: أن يكون محل النصين المتعارضين واحدا، فإن اختلف المحل فلا تعارض، ومن ثم فلا تعارض بين الدليل الدال علي حل الزوجة «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم»[٤] والدليل الدال علي حرمة أمها «حرمت عليكم أمهاتكم» إلي قوله تعالي: «وأمهات نسائكم»[٥]

الشرط الرابع: اتحاد وقت ورود الدليلين المتقابلين، فإن اختلف الزمان فلا تعارض، ومن ثم فلا تعارض بين الدليلين الدال علي حل وطء الزوجة في غير الحيض «فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله»[٦] والدليل الدال علي حرمة وطئها في الحيض «فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتي يطهرن»[٧] فلا تعارض بين الدليلين السابقين رغم اتحاد المحل وتساوي الدليلين نظرا لاختلاف الزمان[٨].

ويتضح مما قدمنا أن الأقسام بالنسبة للدليلين اللذين يكون أحدهما مقتضيا عدم مايقتضيه الآخر ثلاثة:

الأول: أن يكون أحد الدليلين أقوي من الآخر بالذات أي بوصف غير تابع كالنص مع القياس، والواجب في هذا القسم العمل بالأقوي وترك الأضعف، ولايسمي هذا

---

(١) انظر: التعارض والترجيح للزميل الدكتور محمد الحفناوي ص ٥٠.
(٢) انظر: المحصول للرازي جـ ٢ ق ٢ ص ٥٣٤ بتحقيق الدكتور طه فياض.
(٣) انظر: التلويح مع التوضيح جـ ٢ ص ١٠٣، وحاشية الأزميري جـ ٢ ص ٣٧١، ٣٧٢.
(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٣.
(٥) سورة النساء: آية ٢٣.
(٦) سورة البقرة: آية ٢٢٢.
(٧) انظر: أصول السرخسي جـ ٢ ص ١٢، ١٣.
(٨) سورة الشوري: آية ١١.

ترجيحا ، لأن الترجيح مبني علي التعارض المنبئ عن التماثل، ولا تعارض حقيقة في هذا القسم، فمثلا قوله تعالي: «ليس كمثله شئ»[١] محكم في نفي المماثلة، فلا يعارضه قوله تعالي: «الرحمن علي العرش استوي»[٢] لأنه متشابه، وذلك لانتفاء ركن المعارضة وهو تساوي الدليلين[٣].

الثاني: أن يكون أحد الدليلن أقوي من الآخر بوصف تابع، كخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع خبر الواحد الذي يرويه عدل غير فقيه، والواجب في هذا القسم العمل بالأقوي، وترك الأضعف، ويكون هذا ترجيحا، لأن الترجيح يكون بعد التعارض وهو ثابت في هذا القسم، ومثاله: تقديم خبر من روت من أزواجه صلي الله عليه وسلم: «أن الرسول صلي الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم»[٤] علي الخبر الذي رواه أبو هريرة: «من أصبح جنبا فلا صوم له»[٥].

الثالث: أن يكون الدليلان متساويين في القوة كتعارض آية مع آية أو سنة آحادية مع سنة آحادية، وقد اختلف العلماء في وقوع التعارض والترجيح في هذا القسم، وهذا ما سنبينه في المبحثين القادمين إن شاء الله تعالي.

المبحث الرابع

صفة التعارض الواقع بين النصوص أو الأدلة

اختلف العلماء في هذه المسألة علي ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يجوز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر، سواء أكانت قطعية أم ظنية، فإذا وجد دليلان يوهمان بظاهرهما التناقض والتخالف، فإنما هو في ظن المجتهد وليس حقيقيا، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وجمهور

(١) سورة الشوري: آية ١١. (٢) سورة طه: آية ٥.
(٣) انظر: التلويح جـ ٢ ص ١٠٣، وبحث في التعارض والترجيح لفضيلة المرحوم الشيخ محمد فايد ص ٢٩
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم جـ ٣ ص ٣٨ وذلك رواية عائشة رضي الله عنها.
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم جـ ٣ ص ٣٨، وابن ماجة في كتاب الصيام جـ ١ ص ٥٤٣.

العلماء من الأصوليين والفقهاء والمحدثين[١].

ومن أقوي ما استدل به الجمهور مايلي:

الدليل الأول: من القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالي: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا»[٢] فنفي أن يقع فيه الاختلاف البتة، ولو كان فيه مايقتضي قولين مختلفين، لم يصدق عليه هذا الكلام علي حال.

ومن ذلك أيضا: قوله تعالي: «فإن تنازعتم في شئ فردوه إلي الله والرسول»[٣]. وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف، فإنه رد المتنازعين إلي الشريعة وليس ذلك إلا ليرتفع الخلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلي شئ واحد، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف، لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع وهذا باطل[٤].

والاستدلال بهذه الآية تام يشمل القرآن والسنة وغيرهما مما ينبني عليهما.

الدليل الثاني: أن التعارض بين الأدلة بحسب الواقع ونفس الأمر يؤدي إلي التناقض، فلو أن الشارع أمر بشئ بنص، ونهي عنه بنص آخر للزم منه أن يكون الشئ الواحد حلالا وحراما، وهذا هو التناقض، وهو باطل - لكونه أمارة من أمارات العجز، تعالي الله عن ذلك - فبطل ما أدي إليه وهو التعارض[٥].

الدليل الثالث: أن وقوع التعارض بين الأدلة في الواقع ونفس الأمر شئ لا يتصور، لأن الدليلين المتعارضين إذا قصدهما الشارع مثلا لم يتحصل مقصوده، لأنه إذا قال في الشئ الواحد «افعل»، «لاتفعل» فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الفعل، لقوله: «لاتفعل» ولاطلب تركه، لقوله: «افعل» فلا يتحصل للمكلف فهم التكليف، بل

(١) انظر: إرشاد الفحول ص ٢٤٣ وشرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٦١٧، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلي جـ ٢ ص ٣٥٩، والإبهاج بشرح المنهاج للسبكي جـ ٣ ص ١٤٢، ١٤٣، والموافقات للشاطبي جـ ٤ ص ٢٩٤.
(٢) سورة النساء: آية ٨٢.
(٣) سورة النساء: آية ٥٩.
(٤) انظر: الموافقات جـ ٤ ص ١١٨، ١١٩.
(٥) انظر: فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٨٩.

ولا يتصور توجهه من الشارع الحكيم إلي المخاطب[١].

المذهب الثاني: جواز وقوع التعارض بين الأدلة في الواقع ونفس الأمر، سواء أكانت الأدلة قطعية أم ظنية، وإليه ذهب بعض الشافعية كالعبادي وابن السبكي واختاره الإسنوي ونقله أيضا عن الإمام الرازي[٢].

واستدلوا علي الجواز بأدلة كثيرة أذكر أهمها:

الدليل الأول: أن ورود المتشابهات في الشريعة فيه الدلالة علي قصد الشارع الاختلاف شرعا، وذلك لأنها مجال لتباين الأفكار والأنظار، وسبيل لاختلاف الآراء والمدارك فيها، وإن كان التوقف فيها هو المحمود، إلا أن الاختلاف فيها قد وقع، وهذا يدل علي أن الشارع قد قصد وضع المتشابهات، وحيث قصد ذلك، فقد جعلها سبيلا إلي الاختلاف، والتعارض علي المعني المتقدم في وقوعه حقيقة هو من هذا القبيل، وهذا يدل علي وقوع التعارض بين الأدلة في الواقع ونفس الأمر[٣].

ويجاب عن هذا الدليل بوجهين:

الأول: أن القول بأن المتشابهات موضوعة لقصد الاختلاف غير صحيح، لأنها إنما وضعت للابتلاء والاختبار، وقد بين القرآن ذلك في قوله تعالي: «ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة»[٤] فيعمل الراسخون علي وفق ما أخبر الله عنهم، ويقع الزائغون في اتباع أهوائهم[٥].

الثاني: أن المتشابه بالمعني الموضوع له قد ثبت بالاستقراء والتتبع للأدلة الشرعية، أنه لايوجد في الآيات والأحاديث الواردة لبيان الأحكام الفقهية، وقد صرح العلماء بأنه لايوجد دليلان أو حديثان صحيحان قد تعارضا في الظاهر إلا ولهما مخرج

(١) انظر: الموافقات جـ ٤ ص ١٢٢، ١٢٣.
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي جـ ٦ ص ١١٣، ١١٤، وشرح الإسنوي علي المنهاج جـ ٣ ص ١٥١، ١٥٢ وشرح المحلي جـ ٢ ص ٣٥٧- ٣٥٩، والإبهاج بشرح المنهاج جـ ٣ ص ١٣٢، ١٣٣.
(٣) انظر: الموافقات للشاطبي جـ ٤ ص ١٢٣.
(٤) سورة الأنفال: آية ٤٢.
(٥) انظر: الموافقات جـ ٤ ص ١٢٧.

من هذا التعارض[١].

الدليل الثاني: آيات الكفارات، حيث خير الله سبحانه وتعالي المكلف بالإتيان بإحدي خصال الكفارة - المراد هنا كفارة اليمين وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء - وهو مفيد أيضا تخيير المكلف بين الأحكام الشرعية، وبالتالي جواز ووقوع التعارض المؤدي إلي الاختلاف وتخيير المكلف في الأحكام الشرعية.

ويجاب عن هذا الدليل: بأنه لايلزم من التخيير في الكفارة وقوع التعارض[٢].

المذهب الثالث: جواز التعارض بين الأدلة الظنية في الواقع ونفس الأمر، وعدم جواز ذلك بين الأدلة القطعية، وإليه ذهب بعض الشافعية، ومنهم القاضي البيضاوي والشيرازي، وبه قال ابن الحاجب[٣].

واستدلوا علي جواز التعارض بين الأدلة الظنية بما استدل به أصحاب المذهب الثاني، كما استدلوا علي عدم إمكان التعارض بين الأدلة القطعية بما استدل به أصحاب المذهب الأول[٤].

رأينا في الموضوع:

والذي نراه صحيحا هو التوفيق والجمع بين المذاهب الثلاثة، بأن يحمل كلام القائلين بجواز أو وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقا أو في الأدلة الظنية فقط علي التعارض بمعناه العام الصادق بالتنافي بين المطلق والمقيد والخاص والعام، ونحو ذلك.. كما يحمل كلام المانعين لجواز التعارض مطلقا أو في الأدلة القطعية فقط علي التعارض الخاص الذي بمعني التناقض أو التضاد، لذا يقول العلماء: إن المراد من نفي التعارض بين القطعيات إنما هو التعارض القابل للترجيح، وإلا فالنسخ لا يمكن بدون التعارض[٥].

(١) انظر: دراسات في التعارض والترجيح لفضيلة الدكتور السيد صالح ص ٢٠٣.
(٢) انظر: التعارض والترجيح لفضيلة الدكتور محمد الحفناوي ص ٥٩، ٦٠.
(٣) انظر: شرح الإسنوي علي المنهاج جـ ٣ ص ١٥١، وشرح العضد علي المختصر جـ ٢ ص ٣٥٨، ٣٥٩.
(٤) انظر: التعارض والترجيح للزميل الدكتور الحفناوي ص ٦١.
(٥) انظر: المرجع السابق.

المبحث الخامس
محل التعارض

الأدلة التي يجري فيها التعارض إما أن تكون قطعية أو ظنية، وقد اختلف العلماء فيما يجري فيه التعارض من تلك الأدلة:

فذهب أكثر أهل العلم إلي أنه لا تعارض بين دليلين قطعيين، سواء بالنسبة إلي نفس المجتهد أم بحسب الواقع ونفس الأمر، لاستلزامه التناقض والعبث الذي تنزه الشارع عنه، وإنما يقع التعارض الظاهري بين الأدلة الظنية فقط عند توافر شروط التعارض . . . كما أنهم ذهبوا أيضا إلي امتناع تعارض الدليلين المختلفين في القوة كالقطعي مع الظني، أو المتفاوتين في المنزلة كالمتواتر مع خبر الآحاد، لأن الظن يرتفع باليقين، أو لتقدم القطعي علي الظني(١).

وذهب الكمال بن الهمام ومن نهج نهجه إلي القول بتصور التعارض في نصين قطعيين كما يتصور في نصين ظنيين، لأن التعارض في حقيقة الأمر تعارض صوري وليس تعارضا حقيقيا، وإذا كان كذلك فلا مانع من وقوعه في نظر المجتهد في جميع الأدلة القطعي منها والظني، لضمان عدم التناقض(٢) بل ذهب الكمال بن الهمام - كما بينت سابقا - إلي إسقاط شرط التساوي بين الدليلين المتعارضين، وأجاز تعارض القطعي مع الظني نظرا للسبب السابق وهو أن التعارض أمر صوري(٣).

والذي نراه راجحا هو أن اقتصار محل التعارض علي الأدلة الظنية تحكم، لأن التعارض يحدث في الظاهر فقط، وكما يصح أن يطرأ التعارض علي الأدلة الظنية يطرأ علي الأدلة القطعية، وقد بينت سابقا أنه في حالة التعارض بين دليلين قطعيين لا يكون هناك ترجيح، لأن الترجيح يوجب تقوية أحد الطرفين المتعارضين علي الآخر، والمعلوم

(١) انظر: شرح المحلي جـ ٢ ص ٣٥٨، ٣٥٩، وشرح الإسنوي علي المنهاج جـ ٣ ص ١٥٦، ١٥٧.
(٢) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٣، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص١٨٩.
(٣) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٣.

المقطوع به غير قابل للتفاوت أو الزيادة والنقصان، فلا يجب الترجيح، وحينئذ يكون أحد الدليلين محمولا علي غير مايحمل عليه الآخر، أو يكون أحدهما ناسخا للآخر إذا عرف تاريخ المتأخر منهما، فإن تعذر ذلك لجأ المجتهد إلي الاستدلال بما دونهما في الرتبة(١) كما سنبين فيما بعد إن شاء الله تعالي.

لكني لا أرجح ماذهب إليه بعض الحنفية من صحة جريان التعارض بين قطعي وظني، حيث إن التعارض لم يتحقق حينئذ، لأن الأضعف ينتفي بالأقوي، والظن ينتفي بالقطع بالنقيض. ولأن شرط تحقق التعارض بين الدليلين الشرعيين أن يكونا في قوة واحدة.

المبحث السادس
موقف العلماء من الأدلة المتعارضة

اختلف علماء الأصول في الخطوات التي يجب اتباعها من المجتهد عند تعارض النصوص للوصول إلي الحكم الشرعي، وكان للجمهور منهج في ذلك يختلف عن منهج الحنفية.

أولا: منهج الجمهور في دفع التعارض

يري الجمهور وجوب اتباع الخطوات التالية لدفع التعارض:

الخطوة الأولي: الجمع بين الدليلين المتعارضين والتوفيق بينهما إن أمكن ذلك، ولا يجوز بداية الترجيح بينهما، حيث إن العمل بالدليلين أولي من العمل بأحدهما وإسقاط الآخر، إذ الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال(٢).

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي جـ ٣ ص ٧٨.
(٢) ذهب إلي تقديم الجمع علي الترجيح كثير من العلماء منهم الإمام الرازي والبيضاوي والإسنوي وابن السبكي والشيرازي والشوكاني وغيرهم.
انظر: المنهاج للبيضاوي وشرح الإسنوي عليه جـ ٣ ص ١٥٧، ١٥٨، والمحصول للرازي جـ ٢ ق ٢ ص ٥٤٢ ومابعدها، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلي جـ ٢ ص ٣٦١، ٣٦٢ وإرشاد الفحول ص ٢٤٤.

الخطوة الثانية: الترجيح، وهو تفضيل أحد المتعارضين علي معارضه الآخر إذا وجد فيه فضل يترجح به علي مقابله، وذلك عند عدم إمكان الجمع بينها مطلقا، وفي هذه الحالة يجب علي المجتهد أن يعمل بعد البحث بما اقتضاه الدليل الأرجح[١].

الخطوة الثالثة: النسخ: أي نسخ أحد الدليلين المتعارضين والعمل بالآخر، وذلك عند تعذر الجمع والترجيح بينهما، وعند وجود العلم بتقديم أحدهما علي الآخر.

الخطوة الرابعة: الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين والعدول إلي الأدني رتبة وذلك عند عدم إمكان الجمع والترجيح، وتعذر معرفة التاريخ فيصار إلي السنة عند تعارض الآيتين، وإلي قول الصحابي أو القياس عند تعارض السنتين، وذلك علي خلاف بينهم في أيهما يقدم علي الآخر.

الخطوة الخامسة: تقرير الأصول (البراءة الأصلية) فإذا لم يتيسر دليل أدني يجب العمل بالأصل المقرر في المسألة التي تعارض فيها الدليلان ومعني ذلك: أن يبقي ما كان علي ما كان، كأن لم يوجد دليل أصلا يدل علي الحكم.

ويري بعض الأصوليين القول بالتخيير بين الدليلين المتعارضين بدلا من سقوطهما، فإنه إن لم يمكنه الجمع أو الترجيح، ولم يكن عنده علم بتقديم أحدهما، يكون المكلف مخيرا في أن يأخذ بأيهما شاء إن كان مما يمكن فيه التخيير، وإلا حكم بسقوط المتعارضين ورجع إلي البراءة الأصلية[٢].

هذا: وإذا كان الجمهور قد قالوا بالتساقط، ثم العمل بالأصل، إلا أنني لم أجد عندهم من الأمثلة مايدل علي ذلك علي قدر بحثي في كتبهم، ويبدو أنهم قالوا ذلك من باب الجواز إذا لم يقف المجتهد علي تاريخ ورود الدليلين المتعارضين، وهذا يدل علي أن التساقط والعمل بالأصل عندهم صورة فرضية لا وجود لها في الواقع، وسنبين ذلك

(١) يقول الشوكاني رحمه الله في تقديم الجمع علي الترجيح: «ومن شروط الترجيح التي لابد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلي الترجيح» انظر: إرشاد الفحول ص ٢٤٤.

(٢) انظر: المستصفي للغزالي جـ ٢ ص ٣٧٩، وشرح المحلي جـ ٢ ص ٣٥٩ - ٣٦٢، وشرحي الإسنوي والإبهاج علي المنهاج جـ ٣ ص ١٤٠-١٤٣، وشرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٦١١، ٦١٢.

عندما نمثل لهاتين الخطوتين ونحن نتكلم في الخطوات التي اتبعها الحنفية لدفع التعارض.

وأنبه القارئ الكريم أيضا إلي أنه لا يوجد دليلان متعارضان اتفق العلماء علي أن يكون دفع التعارض بينهما عن طريق الجمع أو الترجيح أو النسخ، فبينما يري البعض نسخ أحدهما بالآخر أو الترجيح بينهما، يري البعض الآخر الجمع بينهما عملا بالدليلين مما يدل علي أنهم اختلفوا في كيفية دفع التعارض في المسألة الواحدة، ورغم هذا فقد اتفقوا علي أنه لا يوجد دليلان متعارضان في الشريعة الإسلامية لا يمكن دفع تعارضهما الظاهري.

ومن أمثلة الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين، ما ورد أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط»[١] مع ماورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «دخلت علي حفصة فجالت من لفتة فرأيت النبي صلي الله عليه وسلم بين حجرين مستقبل القبلة»[٢] فالحديثان متعارضان ويمكن الجمع بينهما بحمل حديث النهي علي الأفضية حيث لا مشقة في تجنب الاستقبال والاستدبار، وحمل حديث الجواز علي الأبنية، فقد توجد المشقة في تجنبهما[٣].

ومن الأمثلة التي يقدم فيها الترجيح علي ماعداه من النسخ وغيره، ماورد من روايتي نكاح النبي صلي الله عليه وسلم ميمونة رضي الله عنها في الحل، أو في الإحرام.

فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم[٤] وورد عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلي الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال[٥] فالحديثان متعارضان ولا يمكن الجمع بينهما، لأن كونه صلي الله

(١) الحديث رواه أحمد ومالك وأصحاب الكتب الستة سنن الدارمي جـ ١ ص ١٣٥.
(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء جـ ١ ص ٤٩.
(٣) انظر: تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٢١.
(٤) حديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الحج جـ ٣ ص ١٨.
(٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج جـ ١ ص ٥٩١.

عليه وسلم تزوجها وهو محرم، يعارض كونه تزوجها وهو حلال، فذهب الجمهور إلي ترجيح الرواية الثانية لأنها من رواية صاحبة القصة علي رواية ابن عباس الأولي، لأنه كان في ذلك الوقت غلاما لم يبلغ الحلم، ولم يثبت أنه كان مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في تلك العمرة[١] بخلاف الحنفية الذين رجحوا رواية ابن عباس، لأنه أحفظ من راوي الرواية الأولي[٢].

ومن الأمثلة التي عز فيها الجمع ثم الترجيح وحكم الجمهور فيها بالنسخ، قوله تعالي: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلي الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم»[٣] مع قوله تعالي: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر أشهر وعشرا»[٤] فالآيتان متعارضتان حول عدة المتوفي عنها زوجها، فالآية الأولي تفيد أن عدتها سنة، بينما تفيد الثانية أن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، والآيتان لا يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح إحداهما علي الأخري، فذهب الجمهور إلي أن الآية الثانية ناسخة للأولي[٥].

ثانيا: منهج الحنفية في دفع التعارض:

أما دفع التعارض عند جمهور الحنفية فيكون باتباع الخطوات التالية علي الترتيب[٦].

الخطوة الأولي: النسخ، بأن يبحث المجتهد عن تاريخ النصين، فإذا علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر، حكم بأن المتأخر ينسخ المتقدم، وذلك مثل قوله تعالي: «والذين

(١) انظر: شرح المحلي علي متن جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٦٥.
(٢) انظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢٠١.
(٣) سورة البقرة: آية ٢٤٠.
(٤) سورة البقرة: آية ٢٣٤.
(٥) انظر: شرح الإسنوي جـ ٢ ص ١٧٠، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٦، والعدة جـ ٣ ص ٧٨٠، ٧٨١.
(٦) انظر في استخراج ذلك، فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٨٩، ١٩٠، ومرآة الأصول جـ ٢ ص ٣٧٢، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٣، والتلويح والتوضيح جـ ٢ ص ١٠٣ ومابعدها.

يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا»[١] مع قوله تعالي: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»[٢] فإن الآية الأولي تفيد بعمومها أن عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء أكانت حاملا أم غير حامل، وتفيد الآية الثانية أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت متوفي عنها زوجها أو مطلقة، فكان التعارض بين الآيتين في الحامل التي توفي عنها زوجها، هل تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام كما هو مقتضي الآية الأولي، أو تعتد بوضع الحمل كما دلت عليه الآية الثانية؟

يري جمهور الحنفية أن الآية الثانية ناسخة للآية الأولي، فتعتد الحامل التي توفي عنها زوجها بوضع الحامل بناء علي قول ابن مسعود رضي الله عنه: أن الآيه الثانية متأخرة في النزول عن الآية الأولي[٣]، فتكون ناسخة لها في القدر الذي تعارضا فيه وهي الحامل المتوفي عنها زوجها، فتصبح عدتها منتهية بوضع الحمل[٤].

ويري بعض العلماء عدم القول بالنسخ، بل قالوا بالجمع بين الآيتين، وإن المتوفي عنها زوجها وهي حامل تعتد بأبعد الأجلين (أي طول المدتين) من وضع الحمل، ومن أربعة أشهر وعشرا، لأن تاريخ نزول الآيتين في رأيهم غير معلوم، فيجب الجمع احتياطا[٥].

الخطوة الثانية: الترجيح، وهو ترجيح أحد الدليلين علي الآخر بطريق من طرق الترجيح، لما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة علي وجوب تقديم الراجح من الدليلين الظنيين إذا اقترن به مايقويه علي معارضه، فقد رجحوا خبر السيدة عائشة ضي الله عنها في التقاء الختانين «إذ التقي الختانان فقد وجب الغسل

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٤.
(٢) سورة الطلاق: آية ٤.
(٣) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: نصب الراية جـ ٢ ص ٢٥٦.
(٤) انظر: أصول السرخسي جـ ٢ ص ٢٠، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي جـ ٣ ص ٩٤.
(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي جـ ٣ ص ٩٤.

فعلته أنا ورسول الله صلي الله عليه وسلم فاغتسلنا»[١] علي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو قوله صلي الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء»[٢] أي إنما الغسل من المني ووجه الترجيح: أن أزواج رسول الله صلي الله عليه وسلم وخاصة السيدة عائشة أعلم بفعله في هذه الأمور من الرجال الأجانب[٣].

الخطوة الثالثة: الجمع والتوفيق، فإذا تعذر الترجيح لجأ المجتهد إلي الجمع والتوفيق بين النصين إن كان ذلك ممكنا، لأن إعمال الدليلين أولي من إهمالهما[٤] كقوله صلي الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»[٥] مع قوله صلي الله عليه وسلم: «إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون»[٦].

فالحديث الأول: يجيز قبول الشهادة قبل أن يطلبها صاحب الحق، سواء في حقوق الله تعالي أم في حقوق العباد، والحديث الثاني لا يجيزها أصلا، فالحديثان متعارضان، لكن يمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما علي بعض الأنواع من الحقوق، وذلك بحمل الحديث الأول علي نوع من الحقوق وهي حقوق الله تعالي، وتكون الشهادة شهادة حسبة، ويحمل الحديث الثاني علي نوع آخر وهي حقوق العباد[٧] وهذا ما يسمي عند الحنفية بالجمع بالتنويع والتبعيض[٨].

الخطوة الرابعة: تساقط الدليلين والاستدلال بما دونهما في الرتبة، فإذا تعارض الدليلان، وتعذرت الطرق السابقة، فإنه يحكم بتساقط الدليلين، نظرا لتعارضهما،

(١) الحديث رواه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٦٠.

(٢) الحديث أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٥٩.

(٣) انظر: الموجز في أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الجليل القرنشاوي مع آخرين ص ٢٨٩.

(٤) انظر: تيسير التحرير جـ ٣ ص ١٣٧ والمراجع السابقة.

(٥) الحديث رواه مسلم عن زيد بن خالد الجهني. سبل السلام جـ ٤ ص ١٢٦.

(٦) الحديث رواه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين. سبل السلام جـ ٤ ص ١٢٦.

(٧) انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي جـ ٢ ص ١١٧٨.

(٨) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٩٤.

وحينئذ يلجأ المجتهد إلي الاستدلال بما دونهما في الرتبة، فإذا تعارضت آيتان ترك الاستدلال بهما إلي السنة، وإذا تعارض حديثان عدل عنهما إلي الاستدلال بقول الصحابي عند من يحتج به أو إلي القياس عند من لا يحتج به، وإنما يلجأ المجتهد إلي الأدني لتعذر العمل بالأرقي بسبب تعارضه مع غيره، ولأن العمل بأحد المتعارضين ترجيح بلا مرجح، فكأن الواقعة لم يرد فيها حكم من فئة الدليل الأرقي[١].

الخطوة الخامسة: تقرير الأصول (البراءة الأصلية)، فإن لم يكن هناك دليل أدني، وجب العمل بالأصل العام في ذلك الشئ، كأن لم يرد فيه دليل أصلا علي الحكم[٢].

ومثال التعارض بين الآيتين والمصير إلي السنة عند الحنفية، قوله تعالي: «فاقرأوا ما تيسير من القرآن»[٣] مع قوله تعالي: «وإذ قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا»[٤] فالأولي بعمومها توجب القراءة علي المقتدي، والثانية تنفي وجوبها، لأن الإنصات لا يمكن معه القراءة، وكلاهما وردا في الصلاة عند عامة أهل التفسير[٥] فالآيتان متعارضتان فيتساقطان إذ لا مرجح ولا تاريخ معروف ولا يمكن التوفيق، فيلجأ في هذه الحالة إلي السنة فيعمل بها إن وجدت، وقد وجدت، فقد روي ابن ماجة عن جابر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[٦] ومن هنا قال الحنفية بعدم جواز قراءة الفاتحة للمأموم بعد الإمام[٧] ثم قالوا

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزحيلي ص ١١٧٩.

(٢) انظر لاستخراج ماسبق: شرح التوضيح مع التلويح جـ ٢ ص ١٠٤، وشرح مرآة الأصول علي مرقاة الوصول جـ ٢ ص ٣٧٢، ٣٧٣، وأصول السرخسي جـ ٢ ص ١٣ ومابعدها والتحرير وشرحه التيسير جـ ٣ ص ١٣٧، وشرح المنار وحواشيه من علم الأصول ص ٦٦٩ ومابعدها، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزحيلي ص ١١٧٩، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ٣٥٩.

(٣) سورة المزمل: آية ٢٠.

(٤) سورة الأعراف: آية ٢٠٤.

(٥) انظر: كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري جـ ٣ ص ٧٩، وشرح المنار وحواشيه من علم الأصول ص ٦٦٩، ٦٧٠.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه جـ١ ص ٢٧٧.

(٧) انظر: المرجعين السابقين مع التلويح جـ ٢ ص ١٠٤، والمرقاة والمرآة جـ ٢ ص ٣٧٢، ٣٧٣.

وهذا الحديث وإن كان فيه راو ضعيف وهو جابر الجعفي إلا أنه توبع عليه وتعددت طرقه وله شواهد، ويؤيده ما رواه مسلم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال: «وإذا قرأ فأنصتوا»[١] كما أن الحديث السابق «من كان له إمام» لا يعارضه قوله صلي الله عليه وسلم فيما رواه الجماعة من أصحاب الكتب الستة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢] لأنه يحتمل في نفسه أن يراد به نفي الفضيلة فلا يعارض غيره المحتمل[٣].

ويمكن الرد علي تأويل الحنفية: بأن نفي الذات أقرب من نفي صفة الكمال، وعند تعارض الإحتمالين يقدم الأقرب، كما يرده ما روي أنه صلي الله عليه وسلم «أمر المؤمنين بقراءة فاتحة الكتاب»[٤] وماروي عنه أيضا، «لاتجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»[٥] ومن هنا سلم حديث «لا صلاة . . » عن المعارضة[٦].

ومثال التعارض بين السنتين والمصير إلي القياس : ماورد في كيفية صلاة الكسوف، فقد روي النعمان بن بشير أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي صلا الكسوف ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين[٧]. وروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم صلاها - أي صلاة الكسوف - ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات»[٨] فتعارضت الروايتان في كيفية صلاة الكسوف فيتساقطان عند الحنفية ويصار إلي مادونهما وهو القياس، فتقاس صلاة الكسوف علي غيرها من الصلوات

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال مسلم: هو صحيح. نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٨٠.
(٢) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي والدار قطني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٧٦.
(٣) انظر: حاشية الرهاوي علي شرح ابن ملك علي المنار ص ٦٧٠ والمراجع السابقة.
(٤) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٧٩.
(٥) الحديث رواه الدار قطني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقال: إسناده صحيح نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٧٦.
(٦) انظر: حاشية الرهاوي علي شرح ابن مالك علي المنار ص ٦٧٠.
(٧) الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار جـ ١ ص ٣٢٩.
(٨) الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم، سبل السلام جـ ٢ ص ٧٣، ٧٤.

الأخري، وبذلك يكون الواجب عندهم في صلاة الكسوف ركعتين كسائر الركعات[١].

ورجح الجمهور حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، فجعلوا صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعين، لأنه أشهر وأصح بوجوده في الصحيحين[٢].

ومثاله العمل بالأصل: ماورد من الاختلاف في طهارة سؤر الحمر الأهلية ونجاسته، فقد تعارضت فيه الآثار وأقوال الصحابة ولا قياس نرجع إليه، فتقرر الحكم علي الأصل.

فأما تعارض الآثار: فكما روي أن رسول الله صلي الله عليه وسلم: «نهي عن لحوم الحمر الأهلية في يوم خيبر وأمر بالقاء قدور طبخ فيها لحومها»[٣] وهذا يفيد حرمة لحومها، وروي غالب بن فهر أنه قال لرسول الله صلي الله عيه وسلم: لم يبق من مالي إلا حمبرات، فقال: «كل من سمين مالك»[٤] وهذا يفيد إباحة لحومها، فلما وقع التعارض بينهما في لحومها، لزم الاشتباه في سؤرها، لأنه متولد منها.

وأما تعارض أقوال الصحابة فيه: فقد روي أنس بن مالك أنه صلي الله عليه وسلم نهي عن الحمر الأهلية، وقال: إنها رجس[٥] وهذا يدل علي نجاسة سؤرها، وروي جابر أنه صلي الله عليه وسلم سئل أنتوضأ بماء هو فضالة الحمر؟ قال: «نعم»[٦] وهذا يدل علي طهارة سؤرها[٧]، فتعارضا.

ومع هذا التعارض لم يوجد أصل يقاس عليه حتي نعمل بحكمه، إذ إنه لا يصح أن يقاس سؤر الحمار علي الهرة، لأن العلة في طهارة سؤر الهرة الضرورة الشديدة حيث

(١) انظر: كتب الحنفية السابق ذكرها في الموضوع.
(٢) انظر: بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٠٣، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٣١٧، ٣١٨.
(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح جـ ٢ ص ١٧١.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة جـ ٢ ص ٣٢١.
(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه جـ ٢ ص ١٧٢.
(٦) الحديث أخرجه الشافعي في مسنده ص ٣٣٦.
(٧) وإنما يوجب حل أكله طهارة سؤره وحرمته نجاسته، لمخالطة السؤر باللعاب المتولد من اللحم، فإن كان حلالا فهو طاهر، فيكون سؤره أيضا طاهرا، وإن كان حراما فهو نجس، فيكون سؤرة نجسا أيضا. انظر: شرح التلويح جـ ٢ ص ١٠٤.

إنها تدخل المضايق ولا يتحقق ذلك في الحمار، كما لا يمكن أن يقاس علي سؤر الكلب ليكون نجساً، لكون الضرورة في الحمار أقل من الكلب، كما لايصح القياس مرجحا ههنا، فلا يمكن إلحاق السؤر بالعرق ليكون طاهرا لقلة الضرورة في السؤر وكثرتها في العرق، وكذا لا يمكن إلحاقه باللبن ليكون نجسا بجامع التولد من اللحم، لوجود الضرورة في السؤر دون اللبن.

وإذا تعارضت الآثار وأقوال الصحابة ولاقياس نعود إليه يجب تقرير الأصول، وهو إبقاء ما كان علي ما كان عليه، فيبقي كل من الماء والمتوضئ علي أصله. فنحكم بطهارة الماء، لأن الماء كان طاهرا بيقين، فلا تزول طهارته المتيقنة بالشك فيه، والمتوضئ لما كان في الأصل محدثا بيقين، بقي كذلك ولا يزول حدثه المتيقن بهذا الماء المشكوك فيه، ولهذا قالوا بأنه يحتاج إلي ضم التيمم إليه حتي يتأكد من رفع الحدث وصحة صلاته[1].

هذا: وماذكرناه كان في التعارض الواقع بين نصين: أما إذا وقع بين دليلين غير نصين كقياسين، فهذا ما سنبينه فيما يأتي إن شاء الله تعالي.

(١) انظر لاستخراج ماسبق: شرح المنار وحواشيه من علم الأصول ص ٦٧١ -٦٧٣ والتوضيح ومعه التلويح جـ ٢ ص ١٠٤، والمرقاة والمرآة جـ ٢ ص ٣٧٣- ٣٧٥.

الباب الثاني
تعارض الاقيسة والترجيح بينها

وفيه فصلان:

الفصل الاول: تعارض الأقيسة.

الفصل الثاني: الترجيح بين الأقيسة.

الفصل الأول
تعارض الأقيسة

تعارض الأقيسة لا يكون بين قياسين موجبين للعلم وكذلك لا يكون بين قياس موجب للعلم وآخر موجب للظن[١].

أما الأول: فلأنه ليس بعض المعلوم أقوي من بعض وإن كان بعضها أوضح وأجلي وأقرب حصولاً في الذهن وأشد استغناء عن التأمل[٢].

وأما الثاني: فلأن الظني لا يبقي في مقابلة القطعي بل يمحي[٣]، لأنه لا يبلغ درجة القطعي، ولو رجح بشئ من المرجحات لكان القطعي مقدماً عليه أيضا، فلا يكون هناك أي معني للترجيح[٤].

فالأقيسة القطعية لا تتعارض[٥] فيا بينها ولا مع الأقيسة الظنية وإنما يتعارض القياسان المفيدان الظن[٦].

وتعارض القياسين قد يكون تعارضاً حقيقياً، لأن أحدهما قد يكون خطأ[٧].

أما إن كان القياسان صحيحين في الواقع، فإن تعارضهما ممتنع.

ووجه ذلك: أن صحة قياس تقتضي أن الشارع الحكيم عين علة تناسب الحكم المستفاد من هذا القياس، فإن صح قياس ثان مخالف له ومفيد حكماً آخر خلاف الحكم الذي أفاد، اقتضي ذلك تعيين الشارع الحكيم علة أخري مخالفة لعلة القياس الأول ومناسبة للحكم المخالف، وهذا تناقض لا يكون من الشارع.

لكن ليس ممتنعاً أن يتعارض قياسان صحيحان في نظر المجتهدين، وذلك لأن كلا

---

(١) انظر: البحر المحيط جـ ٦ ص ١٨١.
(٢،٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي جـ ٤ ص ٧٧.
(٤) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي جـ ٢ ص ٢١٥.
(٥) انظر: إرشاد الفحول ص ٢٤٢.
(٦) انظر: البحر المحيط جـ ٦ ص ١٨١.
(٧) انظر: أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٣٢

من المجتهدين في المسألة الخلافية يعتقد صحة قياسه وقد لا يظهر عند كل منهما فساد قياس الآخر[١].

وقد يكون القياسان المتعارضان أحدهما من مجتهد وثانيهما من آخر، وحينئذ يعمل كل منهما بما أداه إليه اجتهاده[٢]، ولنا أن نرجح أحدهما علي الآخر إن رأينا فيه مزية ترجحه علي الثاني.

كما قد يتعارض القياسان في نظر المجتهد الواحد، وحينئذ قد يوجد مرجح لأحدهما علي الآخر فيعمل بالراجح ويدع الآخر، وقد لا يوجد فيتردد المجتهد بينهما، ومثال هذا:

رهن الشخص الثمرة التي تخرج شيئا فشيئا ولم يقطعها حتي خرجت غيرها، وأشكل الأمر فلم يعرف المرهون من غير المرهون فهذا يكتنفه قياسان في نظر الشافعي.

أحدهما: قياسه علي البيع إذا اختلط المبيع بغيره فيفسد الرهن.

ثانيهما: قياسه علي مالو رهن شخص حنطة أو ثمرا فاختلطت بحنطة للراهن أو ثمره، فلا يفسد الرهن بل يكون القول قوله في رهن الحنطة أو الثمر المرهون بيمينه[٣].

وهذا التردد ليس دليل نقص، بل علي العكس، فهو دليل العلم والتقوي، أما أنه دليل العلم: فلأن العلم يوجب التردد في كثير من الأحيان، والتردد علن بينة علم كما أن اليقين عن غير بينة جهل، وأما أنه دليل التقوي: فلأنه يدل علي الإخلاص لله عز وجل في البحث عما يعتقد أنه الحق فلا يجعل الشك يقيناً ولا اليقين شكاً.

فتعارض الأقيسة ليس مذموماً سواء وقع للمجتهد الواحد أو للمجتهدين مادام كل من القائسين مؤهلا للقياس ومستوفيا شروطه، وذلك لأن الخلاف في القياس خلاف في أمر للاجتهاد فيه مجال، فإذا ذهب كل قائس إلي معني محتمل وله عليه دليل فإن خلافه لايعاب؛ لأنه لم يخالف نصاً من كتاب أو سنة كما لم يخالف إجماعاً؛ وإنما لجأ

(١) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٨٦.
(٢) انظر: البحر المحيط جـ ٦ ص ١٨١.
(٣) انظر: الشافعي للإمام أبي زهرة ص ١٧٣، ١٧٤.

إلي القياس فأداه إلي حكم غير الحكم الذي أدي قياس المجتهد الثاني إليه[١].

هذا، ولتعارض الأقيسة أسباب نجملها فيما يلي:

١- علة القياس قد تكون مستنبطة، والطرق والمسالك التي تستنبط بها العلة متنوعة ومختلفة، وقد يسلك البعض لتعرفها وبيانها مسلكاً ويسلك غيره مسلكاً آخر، فينشأ عن ذلك أن يري البعض في أحد الأحكام أن علته كذا ويري آخرون أن علته غير ذلك فتتعارض الأقيسة[٢].

٢- الشئ - الفرع - قد يشبه أصلين مختلين في الحكم، فيشبه الأول في معني، ويشبه الثاني في معني آخر، فيري البعض إلحاقه بالأول وقياسه عليه، ويري بعض آخر إلحاقه بالثاني وقياسه عليه، فتتعدد الأقيسة وتتعارض كما بينا في قياس الشبه.

٣- يؤدي القياس في الغالب إلي العلم الظاهر، ولا يتغلغل إلي كشف الباطن، وقد يظهر لأحد المجتهدين القائسين مالايظهر للآخر، فيأخذ كل واحد منهما بما أوصله إليه اجتهاده؛ لأنه الحق الظاهر عنده، وبذلك يوصل القياس أحدهم إلي نتيجة غير النتيجة التي يوصل إليها قياس غيره، ويتعارض القياسان.

وهذه الأسباب أدت إلي وجود كثير من الأقيسة المتعارضة، وإليك بعضا منها.

١- قياس مسح الرأس علي الوجه بجامع أن كلا منهما ركن في الوضوء وعليه فيسن تثليث المسح.

فإنه متعارض مع قياس آخر هو: قياس مسح الرأس علي مسح الخف بجامع أن كليهما مسح في الوضوء، وعليه فلا يسن تثليث مسح الرأس.

٢- قياس الوتر علي التشهد الثاني في الصلاة بجامع أن النبي - صلي الله عليه وسلم - واظب عليهما، وعليه فإنه الوتر يكون واجباً. فإنه يعارضه: قياسه - أي

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي جـ ٧ ص ٢٧٤.
(٢) انظر: التعارض والترجيح للدكتور عبد اللطيف البرزنجي جـ ٢ ص ٢٤٢.

الوتر - علي ركعتي الفجر المندوبتين بجامع أن كلا منهما مؤقت بوقت صلاة من الخمس، فالوتر مؤقت بوقت صلاة العشاء، وهاتان الركعتان مؤقتتان بوقت صلاة الفجر، وعليه فإن الوتر يكون مندوباً.

٣- نص الشارع الحكيم علي جريان ربا الفضل في أشياء معينة، وذلك في حديث، الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربي الأخذ والمعطي فيه سواء»[١].

وقد رأي البعض أن علة جريان الربا في الأربعة الأخيرة كونها مطعومة، ورأي بعض آخر أن العلة هي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات فأجري الأولون الربا في التفاح قياساً علي البر بجامع كونهما مطعومين، ولم يجر الآخرون الربا فيه قياسا علي غير المكيل بعلة انتفاء الكيل.

ومن الجدير بالذكر أن شمس الأئمة السرخسي قد ذكر أن التعارض لا يقع بين القياسين[٢]، لكنه بعد أن قال هذا القول رأيناه يتحدث عن حكم تعارض الأقيسة[٣]، ثم إن الجمع الغفير من الأصوليين قد ذكروا أن الأقيسة تتعارض.

فالظاهر أن مراده من أن التعارض لا يقع بين القياسين، هو أن القياسين الصحيحين في الواقع يمتنع تعارضهما.

فتعارض الأقيسة أمر واقع لا ريب فيه، ومتي وقع هذا التعارض فهناك طريق للخلاص منه، وهاك بيانه:

طريق الخلاص من تعارض الاقيسة:

إذا تعارض قياسان فإما أن يكون بأحدهما وجه يترجح به علي الآخر وإما ألا يكون فتلك حالتان:

الحالة الأولي: إن لم يكن بأي منهما وجه رجحان لم يسقطا بل إن المجتهد يختار أحدهما ويعمل به مطلقاً عند الشافعية، ووجهتهم: إن إهدارهما معاً يترتب عليه خلو

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري - نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٩٠.
(٢) انظر: أصول السرخسي جـ ٢ ص ١٣.
(٣) انظر: أصول السرخسي جـ ٢ ص ١٤.

الحادثة من الحكم، والعمل بأحدهما معيناً ترجيح بدون مرجح وهو تحكم، فلم يبق إلا أن يتخير بينهما.

أما عند الحنفية: فإنه أيضاً يختار أحدهما ويعمل به لكن بعد التحري واستفتاء قلبه[١].

وعمل المجتهد بأي من القياسين بعد التحري وشهادة القلب ليس باعتبار أن كلا منهما حق، إذ الحق أحدهما والثاني خطأ، وإنما هو باعتبار أن كل واحد منهما صالح للعمل به في الأصل؛ لأن القياس حجة يعمل به، وإن كان أحدهما صواباً حقيقة والآخر خطأ، ولكن من حيث الظاهر هو معمول به شرعاً مالم يتبين وجه الخطأ فيه[٢].

وإنما جعلوا المجتهد صخيرا في العمل بأي من القياسين بعد التحري واستفتاء القلب من أجل الضرورة؛ إذ إن القياس ليس بعده دليل شرعي يرجع إليه في معرفة حكم الحادثة، فلو ترك المجتهد العمل بكل من القياسين لتعارضهما، لقال فيهما بلا دليل، ولاشك في أن العمل بدليل شرعي فيه احتمال الخطأ والصواب أولي من العمل بلا دليل[٣]. وأيضا فكل من القياسين به وجهان: وجه يوجب العمل به ووجه يوجب إسقاطه، أما الوجه الأول فهو أن القياس دليل شرعي يجب العمل به، وأما الوجه الثاني فهو أن أحدهما خطأ والمجتهد لايدريه، فلما وجب العمل بكل منهما من وجه وسقط العمل بكل منهما من وجه آخر رأي الحنفية أنه يعمل بأي منهما بعد التحري واستفتاء قلبه.

ولعل قول الشافعية بالتخيير مطلقاً أولي بالقبول، لأن الكلام في قياسين لا يظهر مرجح لأحدهما علي الآخر، فالتحري لن تكون له أية نتيجة.

هذا: وإذا عمل المجتهد بأحد القياسين يصير ذلك لازماً له، بمعني أنه لا يجوز له بعد ذلك أن يتركه ويعمل بالآخر مالم يظهر له دليل موجب لذلك كأن يتبين نص بخلاف القياس؛ إذ حينئذ يظهر خطؤه حيث اجتهد وقاس في شئ منصوص عليه[٤].

(١) انظر: التلويح جـ ٢ ص ١١٠، وتيسير التحرير جـ ٤ ص ٩٥.
(٢) انظر: أصول السرخسي جـ ٢ ص ١٥، ١٦.
(٣) انظر: كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار جـ ٢ ص ٩١.
(٤) انظر: كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار ـ ٢ ص ٩٢.

ووجه عدم جواز ترك ماعمل به: أن عمله بالقياس الذي عمل به يرجح جانب الصواب فيه، ومن ضرورة ذلك ترجيح جانب الخطأ في القياس الآخر، فلا يكون له أن يعمل بهذا الآخر(١).

وتخيير المجتهد بين القياسين ليس كتخيير المكلف بين خصال كفارة اليمين، حيث لا يجوز له بعد أن يعمل بأحد القياسين في حادثة أن يعمل بالآخر في حادثة أخرى، وفي كفارة اليمين يجوز له بعد أن كفر عن يمينه في حادثة بإحدي الخصال أن يكفر في حادثة أخري بغيرها من الخصال.

ووجه المخالفة: أن صلاحية كل خصلة من خصال الكفارة للتكفير بها إنما هو بدليل موجب للعلم، وهو النص القرآني، أما القياسان فصلاحية كل واحد منهما للعمل به إنما هو في الظاهر لعلمنا أن أحدهما حق والآخر خطأ في واقع الأمر(٢).

لكن ينبغي التنبه إلي أن المجتهد إن استقر رأيه علي أن الصواب هو القياس الآخر كان ملزماً في المستقبل بأن يعمل به.

هذا: ومن الأصوليين من رأوا أن المجتهد لا يتخير بين القياسين اللذين لا يوجد بأي منهما وجه رجحان علي الآخر وقالوا: إن علي المجتهد في تلك الحالة أن يجتهد في طلب وجه يترجح به أحدهما علي الآخر وعليه أن يتوقف إلي أن يتبينه(٣).

ومرجع قولهم هذا: أنهم يرون أنه لا يجوز تساوي قياسين في مسألة واحدة بل لابد من وجود مزية في أحدهما وإن خفيت علينا.

لكن القول بالتوقف إلي ظهور الرجحان فيما لا يرجي فيه ظهور الرجحان إخلاء للحادثة عن الحكم، فالأولي خلافه.

الحالة الثانية: أن يكون في أحد القياسين وجه يترجح به علي الآخر، وعلي المجتهد حينئذ أن يرجح القياس الذي فيه ذلك الوجه، فيعمل به ويهمل القياس الآخر.

(١) انظر: أصول السرخسي جـ ٢ ص ١٥.
(٢) انظر: أصول السرخسي جـ ٢ ص ١٦.
(٣) انظر: المسودة : ص ٣٩٧.

ذلك لإجماع السلف علي تقديم الدليل الذي يقترن به مايقوي به علي معارضه، وأيضا فإن عقلاء الناس يوجبون بعقولهم العمل بالراجح فيما يعن لهم من أمور، نكذلك الحال في الأمور الشرعية لأن الأصل تنزيل الأمور الشرعية علي وزان الأمور العرفية(١).

وما رآه البعض من منع الترجيح حينئذ والتوقف أو التخيير فهو غير مقبول(٢)، وليس لهم دليل يصلح لمجرد الذكر فضلاً عن الدلالة.

إذ إنهم قالوا:(٣)

١- قال الله تعالي -: «فاعتبروا يا أولي الأبصار»(٤) فالله - تعالي شأنه - أمر بالاعتبار والعمل بالمرجوح اعتبار.

٢- قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم-: «نحن نحكم بالظاهر» والعمل بالقياس المرجوح حكم بالظاهر.

وكل من هذين الاستدلالين ليس سديداً، أما الأول فلأن الآية الكريمة ليس فيها ما يمنع القول بوجوب العمل بالراجح؛ إذ كل ما فيها أنها تقتضي وجوب النظر.

وأما الثاني فلأن الظاهر هو ماترجح علي غيره، والمرجوح مع الراجح ليس كذلك فالعمل به ليس عملاً بالظاهر ولا حكما به.

وما حكي عن القاضي أبي بكر الباقلاني من أنه ينكر الترجيح بين الأقيسة الظنية ليس صواباً، وذلك لأن مراد القاضي ليس منع الترجيح مطلقاً وإنما مراده أنه لايرتضي القول بترجيح نوع علي نوع آخر من الأقيسة علي الإطلاق، ووجهته في ذلك؛ أن آحاد النوع المقوي قد يوجد منه شئ يستحق التأخير عن النوع الضعيف، فالقاضي يري أنه ينبغي رد الأمر في الترجيح إلي مايظنه المجتهد راجحاً، والظنون شأنها الاختلاف(٥).

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي جـ ٤ ص ٧٦، ٧٧ والبحر المحيط جـ ٦ ص ١٣٠.
(٢) انظر: شرح الإبهاج جـ ٣ ص ١٣٤.
(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - ٤ ص ٧٦.
(٤) سورة الحشر: آية ٢.
(٥) انظر: البحر المحيط جـ ٦ ص ١٨٠.

فالصواب هو العمل بالقياس الراجح وترك الآخر، لكن هل يصير القياس المتروك كالمعدوم شرعاً أو أن يكون له أثر؟

وقع خلاف في هذا، فرأي البعض أنه ساقط الاعتبار، ورأي البعض الآخر أن له أثراً؛ لأنه لو كان كالعدم لما ضعف الظن بالراجح؛ إذ إن ظننا به إذا كان منفرداً لم يعارض أقوي من ظننا به حين المعارضة[١].

هذا، ومرجحات الأقيسة أي مابه يترجح قياس علي غيره عديدة ومتنوعة وسوف نتناولها بالتفصيل في الفصل التالي.

(١) انظر: البحر المحيط جـ ٦ ص ١٣١.

الفصل الثاني
الترجيح بين الاقيسة

تمهيد

الترجيح بين الأقيسة يكون من جهات[١] عديدة، وقد ذكر الأصوليون وجوهاً كثيرة في التراجيح الصحيحة وغير الصحيحة بحيث لا تكاد تضبط، لكن كتب الحنفية تقتصر علي ذكر ثمانية من هذه الوجوه، منها أربعة يرون أنها مرجحات صحيحة، وأربعة أخري يرون أنها مرجحات فاسدة، لكن هذا الإقتصار ليس معناه أن الحنفية لايرون الترجيح بما ذكره غيرهم من مرجحات صحيحة، أو أنهم لا يرون فساد غير المرجحات الأربعة التي نصوا علي فساد الترجيح بها، وإنما هم قد اقتصروا علي ذكر أربعة فقط من المرجحات الفاسدة لأنها هي المتداولة بين أهل النظر ويحصل بمعرفة فسادها معرفة فساد ماسواها من الوجوه الفاسدة[٢].

وبذلك يتبين أن فصل بعض[٣] من كتبوا في الترجيح بين الأقيسة بين صنيع الحنفية وصنيع غيرهم ليس سديداً ومنشؤه عدم محاولة تبين ما كتبه هؤلاء وأولئك لاستخراج أوجه الاتفاق والاختلاف.

وليس معني ذلك أن كل ماذكره غير الحنفية من مرجحات يتصور قول الحنفية به، إذ إن بعض ماذكره غير الحنفية من مرجحات لا يتصور قول الحنفية به، كترجيح ماثبتت علته بالسبر علي ماثبتت علته بالشبه، وكترجيح ما ثبتت علته بالدوران علي ماثبتت عليه بالسبر أو الشبه، وذلك لأن هذه المسالك ليست طرقاً صحيحة تستنبط بها العلل عند الحنفية[٤].

والحاصل أن اقتصار الحنفية علي ذكر وجوه قليلة للترجيحات لا يعني إنكارهم الترجيح بغيرها مما ذكره غيرهم، وفي نفس الوقت فإن هذا لا يعني قولهم بكل ما ذكره

(١) انظر: التلويح جـ ٢ ص ١١١.
(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي جـ ٤ ص ٨٣.
(٣) انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي جـ ٢ ص ٢٤٣، ٣١٤.
(٤) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٤٨، ٤٩.

غيرهم من مرجحات، ومن ثم فإن الطريق السديد في بيان المرجحات هو ذكر كل ماذكره الأصوليين منها مع بيان الخلاف في الترجيح بها عند ذكر ما وقع فيه خلاف منها.

ولعل مما يدعو إلي السير في هذا الطريق أن ترجيح الأقيسة بعضها علي بعض هو الغرض الأعظم من باب الترجيح في كتب الأصول، وفيه يتسع مجال الاجتهاد[1].

هذا: وجهات الترجيح بين الأقيسة معظمها يرجع إلي أركان القياس خاصة العلة وحكم الأصل والفرع وبعضها يرجع إلي أمور خارجة عن تلك الأركان.

ويمكننا القول بأن جهات الترجيح بين الأقيسة أربع جهات، هي:

الأولي: جهة العلة أي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، والترجيح الراجع إلي جهة العلة له أنواع ثلاثة، هي:

١- الترجيح بحسب ماهية العلة.

٢- الترجيح بحسب الدليل الدال علي وجود العلة.

٣- الترجيح بحسب الدليل الدال علي عليتها.

الثانية: جهة حكم الأصل أي حكم المقيس عليه والترجيح الراجع إلي تلك الجهة نوعان:

١- الترجيح بحسب دليل حكم الأصل.

٢- الترجيح بحسب كيفية هذا الحكم.

الثالثة: جهة الفرع أي المقيس الذي سكت الشارع عن حكمه.

الرابعة: جهة الأمور الخارجية أي الأمور التي هي غير أركان القياس الأربعة.

وسوف نتناول كل جهة من تلك الجهات في مبحث مستقل، ومن ثم فإن هذا الفصل يتضمن أربعة مباحث وهي:

(١) انظر: شرح الإبهاج جـ ٣ ص ١٦١ وشرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٧١٢.

١- الترجيح بجهة العلة.

٢- الترجيح بجهة حكم الأصل.

٣- الترجيح بجهة الفرع.

٤- الترجيح بجهة الأمور الخارجية.

وإليك بيان كل مبحث منها.

المبحث الأول

الترجيح بجهة العلة

علمت أن الترجيح الناشئ من جهة العلة إما أن يرجع إلي العلة ذاتها أو إلي دليل وجودها أو إلي الدليل الدال علي عليتها، فالترجيحات الراجعة إلي العلة أكثر الترجيحات وأوفرها، وسبب ذلك أن العلة هي أهم أركان القياس والخلاف فيها أكثر من الخلاف في غيرها من الأركان، والتعارض بحسبها أكثر من التعارض بحسب غيرها.

والترجيح بحسب الدليل الدال علي علية العلة غير الترجيح بحسب الدليل الدال علي وجودها، فهذان الأمران (الدلالة علي علية العلة والدلالة علي وجودها) ليس أي منهما عين الثاني ولا مستلزما له، فدليل وجود السكر في الخمر ليس هو دليل كون السكر علة التحريم كما هو واضح، فمجرد وجود الوصف الجامع في الأصل والفرع لا

(١) الحديث رواه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٦٠.

(٢) الحديث أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٥٩.

(٣) انظر: الموجز في أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الجليل القرنشاوي مع آخرين ص ٢٨٩.

(٤) انظر: تيسير التحرير جـ ٣ ص ١٣٧ والمراجع السابقة.

(٥) الحديث رواه مسلم عن زيد بن خالد الجهني. سبل السلام جـ ٤ ص ١٢٦.

(٦) الحديث رواه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين. سبل السلام جـ ٤ ص ١٢٦.

(٧) انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي جـ ٢ ص ١١٧٨.

(٨) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٩٤.

يدل علي عليته بل لابد في اعتباره علة من دليل يدل عليه.

ولو سلم استلزام أحدهما الآخر فالتصريح باللازم مع الملزوم ليس تكراراً خاصة إذا كان خفياً[١].

ولما كان الترجيح الراجع إلي العلة بعضه يرجع إلي ماهيتها وذاتها وبعضه يرجع إلي دليل وجودها أو دليل عليتها، فإن التوضيح والبيان يقتضيان تقسيم هذا المبحث إلي مطالب ثلاثة، نتناول في كل مطلب منها نوعاً من تلك الأنواع علي حدة، وتلك المطالب هي:

المطلب الأول: الترجيح بحسب ذات العلة.

المطلب الثاني: الترجيح بحسب الدليل علي وجود العلة.

المطلب الثالث: الترجيح بحسب الدليل الدال علي علية العلة.

المطلب الأول

الترجيح بحسب ذات العلة

الترجيح بحسب ذات العلة وماهيتها له وجوه متعددة:

الوجه الأول:

يرجع القياس الذي علته مظنة الحكمة علي القياس الذي علته نفس الحكمة، والحكمة - كما ذكرت سابقاً - هي حكمة الحكم أي الغاية التي قصدها الشارع الحكيم من تشريع الحكم فهي الباعث علي تشريع الحكم، أو هي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها.

أما مظنة الحكمة، فهي الأمر الذي من شأن بناء الحكم عليه أن تتحقق تلك الحكمة.

(١) انظر: حاشية البناني جـ ٢ ص ٣٧٣.

تقصر الصلاة الرباعية للمسافر حكمته دفع المشقة والتخفيف عنه، ومظنة هذه الحكمة السفر؛ إذ السفر فيه مشقة، فربط الحكم وهو القصر بالسفر من شأنه دفع المشقة، فدفع المشقة هو الحكمة والسفر هو مظنة الحكمة، فإذا تعارض قياسان علة أحدهما الحكمة وعلة الآخر مظنتها ترجح الثاني علي الأول.

ووجه ذلك الترجيح:

١- أن التعليل بمظنة الحكمة صحيح عند جميع القائلين بالقياس، أما التعليل بالحكمة نفسها ففيه خلاف كما بينت من قبل، إذ منعه الأكثرون وأجازه الفخر الرازي والقاضي البيضاوي وبعض آخر غيرهم، وأجازه الآمدي وبعض آخر إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها[١].

٢- المظنة منضبطة أما الحكمة نفسها فإنها غير منضبطة في كثير من الأحيان، فالسفر وهو مظنة المشقة منضبط، أما المشقة وهي الحكمة نفسها فإنها غير منضبطة، بل تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأمكنة والأزمان، وما هو منضبط أولي من غير المنضبط.

٣- الأحكام قد ربطت في الغالب بالمظنات دون الحكم، والظن يتبع الأغلب[٢].

وبيان هذا: أنه رغم أن الحكم هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام وكان المتبادر بناء كل حكم علي حكمته وربط وجوده بوجودها وعدمه بعدمها، إلا أن الشرع الحكيم ربط الأحكام بمظانها أي بأمور ظاهرة منضبطة من شأن ربط الحكم بها تحقيق حكمته، وذلك لأن الحكمة من تشريع بعض الأحكام قد تكون خفية غير ظاهرة لا يمكن التحقق من وجودها أو عدم وجودها، فلا يمكن بناء الحكم عليها ولاربط وجوده بوجودها وعدمه بعدمها، كما أنها قد تكون غير منضبطة، فلا ينضبط بناء الحكم عليها ولاربطه بها وجوداً أو عدماً.

فاستحقاق الشفعة بسبب الجوار أو الشركة حكمته دفع ضرر الجار الجديد أو

(١) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٨٨ والبحر المحيط جـ ٥ ص ١٣٣.
(٢) انظر: فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢٥.

الشريك الحادث عن الشريك أو الجار الأصلي، وهذه الحكمة لا تنضبط فاعتبر الشارع الشركة أو الجوار مناط الحكم لظهورهما وانضباطهما، وفي جعلهما مناط الحكم مظنة تحقيق حكمته.

ومثال هذا : قياس استئجار الإنسان علي استئجار أخيه علي بيع الإنسان علي بيع أخيه المعلل بالاعتداء علي حق الغير.

فإنه أرجح من قياس استئجار الإنسان علي استئجار أخيه المعلل بكونه إيذاء له.

وذلك لأن الأول معلل بالمظنة وهذا معلل بالحكمة، ومقتضي الأول منع استئجار الإنسان علي استئجار أخيه وإن لم يؤذه ذلك، ومقتضي الثاني جواز استئجاره علي استئجار أخيه إن لم يؤذه ذلك، فهما متعارضان، ويترجح الأول بما ذكرنا.

وبعض الأصوليون يمثلون لذلك الترجيح بترجيح القياس المعلل بالسفر علي القياس المعلل بالمشقة[١].

ومع أن المشقة هي الحكمة والسفر هو المظنة إلا أن هذا المثال لا يصلح، لأنه لايوجد قياس معلل بالسفر، حيث إن الأصل سيكون السفر والفرع لن يكون شيئا غير السفر، فعلة السفر علة إسمية أو قاصرة، ثم إن تقديم العلة المتعدية علي القاصرة يتنافي مع هذا المثال وترجيح العلة كثيرة الفروع علي قليلة الفروع يتنافي أيضا معه.

هذا: ويري البعض أن هذا الترجيح إنما يكون عند عدم انضباط الحكمة[٢] أما عند انضباطها فالعكس أي ترجيح القياس المعلل بها علي القياس المعلل بظنتها يكون أولي[٣].

لكن سبب ترجيح القياس المعلل بالمظنة علي المعلل بالحكمة ليس فقط مجرد انضباط المظنة كما سبق بيانه، فانضباطها لا يكفي لترجيحها علي المظنة لأن المظنة منضبطة دائماً، وفوق ذلك فالأغلب هو التعليل بها لا بالحكمة وليس في التعليل بها

(١) انظر: البحر المحيط جـ ٦ ص ١٨١.
(٢) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٨٨.
(٣) انظر: فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢٥.

خلاف كالخلاف في التعليل بالحكمة.

وينبغي التنبه إلي أن هذا الخلاف مبني علي جواز التعليل بالحكمة أما علي القول بعدم جواز التعليل بها، وهو المنقول عن الأكثر ومنهم أبو حنيفة فلا يوجد تعارض أصلاً ولا ترجيح، إذ لا يوجد سوي قياس واحد صحيح في نظر المجتهد وهو المعلل بالمظنة.

الوجه الثاني:

يرجع القياس المعلل بالحكمة علي القياس المعلل بالوصف العدمي[١].

فإذا تعارض قياسان وكانت علة أحدهما الحكمة وعلة القياس الآخر كانت وصفاً عدمياً فإنه يرجح القياس الأول.

ووجه ذلك الترجيح: أن الداعي في الحقيقة إلي شرع الحكم هو الحكمة، فالعدم لا يصلح علة إلا إذا علمنا أنه متضمن تلك الحكمة، وعليه، فالقياس الذي علته الحكمة نفسها أولي من القياس الذي علته العدم[٢].

والأوصاف الإضافية (وهي ماتوقف تعقلها علي تعقل غيرها) والتقديرية (أي التي لا وجود لها في نظر العقل والحس وإنما قدر لها وجود في نظر الشرع) من الأمور العدمية[٣] لأنها معدومة في الخارج وإنما قدر لها وجود، فيرجح القياس المعلل بالحكمة علي القياس المعلل بأي شئ منها. وحتي علي قول من قال: إن الأوصاف الإضافية من الأمور الوجودية، فإن القياس المعلل بالحكمة يترجح علي القياس المعلل بها[٤].

ومثال هذا: قياس المرأة علي الصغيرة فلا ينفذ منها عقد النكاح للنقصان (النقصان بالأنوثة والنقصان بالصغر) فإنه يترجح عليه القياس الآخر المقتضي أن العقد لا يصح منها والذي حاصله: قياسها علي المجنون بجامع قلة العقل والدين مع فرط الشهوة.

(١) انظر: الإبهاج جـ ٣ ص ١٦١.
(٢) انظر: البحر المحيط جـ ٦ ص ١٨١.
(٣) انظر: أصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير جـ ٤ ص ٢١٧.
(٤) انظر: الإبهاج جـ ٤ ص ١٦١.

وذلك لأن هذا القياس معلل بحكمة تقتضي سلب الولاية وهي قلة العقل والدين و فرط الشهوة أما القياس الأول فهو معلل بالنقصان، وهو أمر إضافي[١].

هذا: ولما كان الحنفية لا يجيزون التعليل بالوصف العدمي[٢] فإن هذا الترجيح لا يتصور عندهم.

الوجه الثالث:

يرجح القياس المعلل بالوصف العدمي علي القياس المعلل بالحكم الشرعي.

فإذا تعارض قياسان: أحدهما علته وصف عدمي والآخر علته حكم شرعي ترجح الأول.

ووجه هذا الترجيح:

١- أن التعليل بالوصف العدمي تعليل بالمناسب للحكم لما علمناه من أن الوصف العدمي لا يعلل به إلا إذا علمنا أنه مشتمل علي الحكمة التي من أجلها شرع الحكم، أما التعليل بالحكم الشرعي فهو تعليل بالإمارة، إذ العلل الشرعية أمارات علي الحكم، والتعليل بالمناسب أولي من التعليل بالأمارة.

٢- أن الوصف العدمي أشبه الأوصاف الحقيقية من جهة أن اتصاف الشئ به لا يتوقف علي شرع الحكم، وغير المتوقف أرجح من المتوقف.

وللإمام الفخر الرازي قول آخر عكس هذا المذكور ووجهه: أن الحكم الشرعي أشبه بالموجود؛ لأن الحكم الشرعي هو الخطاب المتعلق، والكلام أمر وجودي، والموجود أولي من المعدوم، لكن الرازي لم يرجح أيا من القولين علي الثاني[٣].

ومن الأصوليين من رأوا أن هذين القياسين متساويان، فلا يترجح أحدهما علي الآخر[٤]، ولعل وجهة هذا القول ماظهر من تعارض حجتي القولين السابقين.

---

(١) انظر: شرح الإبهاج جـ ٣ ص ١٦١.
(٢) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٣.
(٣) انظر: المحصول جـ ٢ ق ٢ ص ٥٩٧.
(٤) انظر: فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢١٨.

هذا: والحنفية يعللون بالحكم الشرعي لكنهم لا يعللون بالوصف العدمي أي يجوز عندهم أن تكون علة القياس حكماً شرعياً لكن لا يجوز أن تكون وصفا عدميا، فتقديم القياس المعلل بالحكم الشرعي علي القياس المعلل بالوصف العدمي ليس من قبيل الترجيح عندهم؛ إذ إن هذا الترجيح لا يتصور عندهم أصلا، لأن الترجيح فرع التعارض، ولا تعارض عندهم بين المعلل بالحكم الشرعي والمعلل بالوصف العدمي، لأن الأول صحيح والثاني فاسد عندهم ولا تعارض بين صحيح وفاسد، فهم يقدمون المعلل بالحكم الشرعي لأنه وحده هو الصحيح دون ماعداه.

الوجه الرابع:

يرجح القياس المعلل بالحكم الشرعي علي القياس المعلل بالوصف الحسي[١]، فإذا تعارض قياسان وكانت علة أحدهما حكما شرعياً، ككون الشئ حراماً أو نجسا وعلة الأخري وصفاً حسياً ككون الشئ مسكرا أو مطعوماً ترجح الأول علي الثاني.

ووجه هذا الترجيح:

١- أن القياس ليس أمرا حسيا بل شرعيا، فالاعتماد فيه علي الأحكام الشرعية أولي من الاعتماد علي الأوصاف الحسية[٢].

٢- الوصف الحسي كان موجوداً قبل شرع الحكم، فلا يلازمه حكمه[٣].

ورأي بعض الأصوليين أن هذين القياسين متساويان، ووجهتهم: أن علية كل من الحكم الشرعي والوصف الحسي ثابتة بالدليل، والظن لا يتفاوت بكون العلة وصفاً حسياً أو حكما شرعيا، فلم يوجد شئ يترجح به أي منهما فاستويا[٤].

لكن عدم وجود شئ يترجح به أي منهما ليس مسلماً كما هو واضح من التمعن في دليلي القول الأول.

---

(١) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٨٨.
(٢) انظر: روضة الناظر جـ ٢ ص ٤٦٦.
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) انظر: المرجع السابق.

هذا: ومن الأصوليين من رأوا ترجيح القياس المعلل بالوصف العرفي (كالشرف والخسة والكمال والنقص) علي القياس المعلل بالوصف الشرعي، وأن المعلل بالوصف الحقيقي (كالصغر والطعم أي ماليس عدماً محضاً) مرجح علي المعلل بالوصف العرفي، فالمعلل بالوصف الحقيقي راجح علي المعلل بالوصف العرفي، وهذا راجح علي المعلل بالوصف الحسي.

ووجهتهم: أن الوصف الحقيقي يتعقل في نفسه من غير توقف علي عرف أو غيره، أما الوصف العرفي فإن تعقله متوقف علي معرفة العرف والاطلاع عليه ومالا يتوقف علي غيره أولي مما يتوقف. ثم إن الاتفاق قائم علي صحة التعليل بالوصف العرفي أما الشرعي ففيه خلاف[١].

الوجه الخامس:

يرجح القياس المعلل بعلة فروعها أقل علي القياس المعلل بعلة فروعها أكثر، فإن تعارض قياسان وكان أحدهما معللاً بعلة أقل تعدية فإنه يترجح علي غيره الذي علته أكثر تعدية[٢].

ومثال هذا: قياس إيلاج الحشفة في كل فرج في نهار رمضان علي إتيان الأعرابي امرأته في المأتي الأصلي بجامع الوطء، فيقتصر لزوم الكفارة العظمي علي الوقاع دون سائر المفطرات.

فإنه يتعارض مع قياس أنواع المفطرات كالأكل والشرب علي إتيان الأعرابي امرأته بجامع إفساد الصوم، فالأول في فروعه أقل من فروع هذا القياس، وهذا فروعه أكثر[٣] ومن الأصوليين من رأوا عكس ذلك وأن القياس المعلل بعلة فروعها أكثر راجح علي القياس المعلل بعلة فروعها أقل.

ووجهة هؤلاء:[٤]

(١) انظر: البحر المحيط جـ ٥ ص ١٦٤ وشرح المحلي علي جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٧٦
(٢) انظر: المحصول جـ ٢ ق ٢ ص ٦٢٦ وشرح مختصر الروضة للطوفي جـ ٣ ص ٧٢٢.
(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص ١٢٧٣.
(٤) انظر: البحر المحيط جـ ٦ ص ١٨٣ وشرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٧٢٣ وإرشاد الفحول ص ٢٨٤.

١- أن مجال التعدية في القياس الأول أكثر، فتكثر فائدته.

٢- سيأتي أن القياس الذي كثرت أصوله يترجح، فكذلك يترجح القياس الذي كثرت فروعه.

لكن هذين الوجهين مجاب عنهما، أما الأول: فلأن كثرة الفروع راجعة إلي ماخلق الله تعالي من الأنواع التي توجد بها تلك العلة، وليس هذا أمراً شرعياً فهو ليس فائدة شرعية.

وأما الثاني: فلأن ما كثرت أصوله يترجح، لأن الأصول شهود لعلته وبكثرة الشهود يقوي الظن، أما الفروع فهي لا تشهد للعلة، لأن حكم الفرع هو التابع للعلة وليس العكس[١].

فالقول الذي قدمته وهو أن القياس المعلل بعلة فروعها أقل هو الراجح وهو الأولي بالقبول، ولمن قالوا به حجتان إحداهما مجاب عنها، وهما:

١- لو كانت أعم العلتين أولي من أخصهما لكان العمل بأعم الخطابين أولي من أخصهما[٢]. وأجيب عن هذا: بأن أعم الخطابين لم يكن العمل به أولي؛ لأن في هذا إهمالاً لأخصهما، وليس كذلك العمل بأخصهما، أما القياسان فإذا انتهي الأمر إلي الترجيح وترجيح أحدهما يستلزم إهمال الآخر كان طرح قليل الفائدة أولي[٣].

٢- القياس الذي علته قليلة الفروع يقل فيه الخطأ، والذي علته كثيرة الفروع يكثر خطؤه، وماقل فيه الخطأ أولي مما كثر خطؤه[٤].

ويري الحنفية وبعض آخر أنه لا ترجيح بكثرة فروع علة القياس ولا بقلة تلك الفروع، فالقياسان المذكوران سواء ولا رجحان لأحدهما علي الآخر، وذلك لأن كلا من كثرة التعدية علة صحيحة، والظن لا يختلف بكثرة الفروع وقلتها، فلم يوجد ما يصلح مرجعاً فاستويا[٥].

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه جـ ٤ ص ٢٤٨، ٢٤٩.
(٢) انظر: المحصول جـ ٢ ق ٢ ص ٦٢٦، ٦٢٧.
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) انظر: شرح المحلي علي جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٧٧.
(٥) انظر: شرح مختصر الروضة جـ ٣ ص ٧٢١ وتيسير التحرير جـ ٤ ص ٩٧.

لكن هذا القول ليس سديداً؛ إذ ليس مسلماً عدم اختلاف الظن بكثرة الفروع وقلتها بعدما تقرر من أن الخطأ في قليلة الفروع أقل، وما قل خطؤه يترجح على ماكثرخطؤه.

فالأولي بالقبول هو قول من رأوا أن قليلة الفروع يترجح قياسها علي قياس العلة كثيرة الفروع.

الوجه السادس:

يري أكثر غير الحنفية أن القياس المعلل بوصف بسيط يترجح علي القياس المعلل بوصف مركب أي ذي جزئين فصاعداً [١].

فإذا تعارض قياسان وكان أحدهما معللاً بعلة بسيطة والآخر معللاً بعلة مركبة ترجح الأول علي الثاني.

وذلك لأن الاتفاق قائم علي التعليل بالوصف البسيط، أما الوصف المركب فالتعليل به محل خلاف، ومعلوم أن المتفق عليه أولي من المختلف فيه، ثم إن العلة البسيطة تكثر فروعها فتكثر فائدتها، ويقل فيها الاجتهاد فيقل الخطأ[٢].

ويري بعض الأصوليين أن القياس المعلل بالوصف بالمركب يترجح علي القياس المعلل بالوصف البسيط[٣] وعللوا ذلك بأن ذا العلة المركبة قوي باتفاق الخصمين علي حكم الأصل فيه مع التعليل بعلتين مختلفتين[٤].

لكن من الواضح أن هذا الاستدلال إنما يصلح لترجيح علة مركبة علي علة بسيطة، ولكنه لا يصلح لترجيح قياس علته مركبة علي قياس آخر علته بسيطة وهما متعارضان.

هذا: والحنفية ومعهم القاضي الباقلاني يرون أن القياس المعلل بعلة بسيطة

(١) انظر: فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢٥، والمحصول جـ ٢ ق ٢ ص ٥٩٨.
(٢) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٨٨.
(٣) انظر: شرح المحلي علي جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٧٦.
(٤) انظر: شرح المحلي علي جمع الجوامع وتقرير الشربيني جـ ٢ ص ٣٧٦.

والقياس المعلل بعلة مركبة سواء[١].

ووجههم هي: أن المعتبر في العلل هو التأثير في الحكم - وذلك بأن يكون الحكم حاصلاً عند ثبوتها لأجلها - والبسيطة والمركبة فيه سواء[٢].

وقد أجابوا عما استدل به المرجحون للقياس المعلل بالوصف البسيط بأنه لا ترجيح بكثرة الفروع كما سبق بيانه منذ قليل في الوجه الخامس، وأيضاً فالقول بأن العلة البسيطة يقل الاجتهاد فيها غير مقبول، وذلك لأن صاحب العلة ذات الوصف الواحد إذا لم ينظر في ذات الوصفين فاجتهاده قاصر، وإن نظر فيها ولم ير التعلق بها فقد كثر اجتهاده، وبذلك يسقط القول بقلة الاجتهاد[٣].

الوجه السابع:

يري أكثر غير الحنفية أن القياس المعلل بعلة قليلة الأوصاف يترجح علي القياس المعلل بعلة كثيرة الأوصاف[٤].

فإذا تعارض قياسان وكان أحدهما معللاً بعلة ذات وصفين والآخر معلل بعلة ذات ثلاثة أوصاف فإن الأول يرجح علي الثاني، وهكذا.

ووجه ذلك الترجيح: سهولة إثبات العلة قليلة الأوصاف واتفاق القائلين بالقياس علي صحتها[٥] وكثرة فروعها فتكثر فائدتها.

وإنما كانت قليلة الأوصاف أكثر فروعاً من كثيرة الأوصاف، لأن ثبوت فرعية الشئ متوقف في حالة العلة قليلة الأوصاف علي وصفين مثلاً ومتوقف في حال العلة كثيرة الأوصاف علي ثلاثة أوصاف، وماتوقف علي وصفين أكثر وجودا مما توقف علي ثلاثة أوصاف أو أكثر.

(١) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٨٨.
(٢) انظر: فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢٥.
(٣) انظر: شرح الإبهاج جـ ٣ ص ١٦٢.
(٤) انظر: إرشاد الفحول ص ٢٤٨.
(٥) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٩٧.

وماهذا إلا كالطلاق المعلق علي شرطين والطلاق المعلق علي ثلاثة. أو كالأحكام التي تثبت بشاهدين والأحكام التي تثبت بأربعة شهود. فالطلاق المعلق علي شرطين أقرب وقوعاً من الثاني، والأحكام التي تثبت بشاهدين أيضاً أقرب وقوعاً من التي تثبت بأربعة، إذ الموقوف علي الأقل أكثر والموقوف علي الأكثر أقل، ولذا كانت الزيادة في التعريف نقصاً في المعرف والنقص فيه زيادة في المعرف فالحيوان الناطق بالفعل أقل من الإنسان[١].

ومن أسباب رجحان القياس ذي العلة قليلة الأوصاف أن الوصف الزائد في كثيرة الأوصاف لا أثر له في الحكم؛ لأن الحكم قد وجد مع عدمه وذلك بالعلة قليلة الأوصاف.

وأيضا فالعلة قليلة الأوصاف يقل الاعتراض عليها فهي أسلم من كثيرة الأوصاف.

ومن أمثلة تعارض قياسين أحدهما علته قليلة الأوصاف، قولهم في غير الماء من المائعات: إنه مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل النجس، وقول بعض آخر: إنه مائع طاهر مزيل للعين فيزيل النجس[٢].

والقياس ذو العلة قليلة الأوصاف إنما يترجح إذا كانت قليلة الأوصاف مندرجة تحت كثيرة الأوصاف، وذلك بأن كانت العلتان من أصل واحد كما لو كانت العلة الكيل مع الطعم في أحد القياسين وفي الثاني الكيل فقط، فلو فرضنا أن أصناف المكيل المطعوم عشرة وأصناف المكيل غير المطعوم عشرة فإن علة الكيل تجري في العشرين وعلة الكيل مع الطعم لا تجري إلا في العشرة[٣]، أما إن كانت أوصاف إحداهما غير أوصاف الأخري، بأن كانت العلتان من أصلين، فالأصح أن قليلة الأوصاف أرجح أيضاً، وذلك لكثرة فائدتها بكثرة فروعها.

ورأي البعض العكس وهو أن القياس ذي العلة كثيرة الأوصاف أولي، وذلك لأن الفرع في القياس ذي العلة كثيرة الأوصاف أكثر شبهاً بأصله من الفرع في القياس ذي

(١) انظر: حاشية البناني علي شرح المحلي علي جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٧٤.
(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه جـ ٢ ص ٢٤٦.
(٣) انظر: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر جـ ٢ ص ٤٦٧.

العلة قليلة الأوصاف؛ وذلك لأن الفرع في القياس الأول شابه أصله في الأوصاف الكثيرة المركبة منها العلة، بخلافه في القياس الثاني فإنه إنما شابهه في الأوصاف القليلة المركبة منها علته[١].

هذا: وقد رأي الحنفية وبعض آخر أن هذين القياسين سواء[٢]، فلا يترجح أي منهما علي الآخر بقلة أوصاف علته ولا بكثرتها.

ووجهة الحنفية هي:

١- أن العلتين سواء في السلامة من الفساد وفي إفادتهما حكمهما، ومتي سلمت العلة من الفساد وصحت لم يلتفت إلي كثرة أوصافها أو قلتها كما لم يلتفت إلي كثرة فروعها أو قلتها.

فإن قيل: استواؤهما في السلامة وفي إثبات الحكم لايدل علي استوائهما في القوة، وذلك كالخبر مع القياس فإنهما يستويان في إثبات الحكم ثم يقدم الخبر عند التعارض.

أجيب بأنه يدل علي استوائهما في القوة لأنهما من جنس واحد أما الخبر فهو من غير جنس القياس لأن دلالته بالنطق ودلالة القياس بالمعني، فلذلك لم يدل استواؤهما في إفادة الحكم والسلامة علي استوائهما في القوة[٣].

٢- ثبوت الحكم بالعلة فرع لثبوته بالنص، والنص المختصر الموجز لا يترجح علي النص المفصل في البيان فكذلك العلة بل أولي؛ لأن ثبوت الحكم في حالة النص إنما يكون بصيغة النص وهو الذي فيه الاختصار والبيان، وهنا ثبوت الحكم إنما هو باعتبار المعني المؤثر وهو ليس فيه الإيجاز ولا البيان والتفصيل[٤].

(١) انظر: حاشية البناني علي شرح المحلي علي جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٧٤.
(٢) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٩٧ وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي جـ ٤ ص ١٠٣.
(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه جـ ٤ ص ٢٤٦.
(٤) انظر: أصول السرخسي جـ ٢ ص ٢٦٥.

الوجه الثامن:

يرجح القياس الذي تكون علته وصفاً وجودياً علي القياس الذي تكون علته وصفاً عدمياً[١].

وذلك لقوة الوصف الوجودي، ولأن التعليل بالأمر العدمي محل خلاف[٢].

ومن أمثلة ذلك:

قياس المني علي الطين بجامع أن كلا منهما مبدأ خلق الآدمي، فيكون طاهراً وقياسه علي دم الحيض بجامع أن كلا منهما ليس مبدأ خلق البشر فيكون نجساً، فيترجح الأول علي الثاني.

ويري البعض ترجيح القياس الذي علته وصف عدمي،؛ لأنه موافق للأصل؛ إذ الأصل عدم جميع الأشياء.

ورأي بعض آخر انهما سواء؛ لأن الدليل قد قام علي صحة علية كل منهما - الوصف الوجودي بالوصف العدمي - فثبتت عليته، والظن لا يختلف بشئ مما ذكره المرجحون للقياس المعلل بالوصف الوجودي أو المرجحون للمعلل بالوصف العدمي، فاستوي القياسان لعدم وجود المرجح[٣].

لكن كلام هذا البعض والبعض المذكورين قبلهم ليس سديداً؛ إذ القوة الحاصلة من موافقة الأصل لا تقابل القوة الحاصلة من الوجود والاتفاق وعدم الاختلاف، ثم إنه لا يسلم إطلاقاً عدم اختلاف الظن بموافقة الأصل وعدم موافقته أو عدم اختلافه بالوجود وعدمه وبالاتفاق عدمه.

فترجيح القياس المعلل بالوصف الوجودي علي المعلل بالوصف العدمي أولي بالقبول.

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٣ ص ٤٠١، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢٥.
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة جـ ٣ ص ٧٢٤.
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة جـ ٣ ص ٧٢٤.

وبناء علي ترجيح المعلل بالوصف الوجودي فإن القياس المشتملة علته علي وصفين وجوديين يترجح علي القياس الذي تشتمل علته علي وصفين أحدهما وجودي والآخر عدمي[١].

وكذلك يترجح القياس الموصوفة علته بما هو موجود في الحال علي القياس الذي علته موصوفة بما وجوده في ثاني الحال[٢].

ومثال هذا: تعليل رهن المشاع بأنه عين يصح بيعها فجاز رهنها كالشئ المنفرد، وتعليل الخصم بأن العقد قد قارنه معني يوجب استحقاق رفع يد الراهن في المستقبل، فالعلة الأولي - عين يصح بيعها - محققة الوجود، والعلة الثانية - رفع يده في المستقبل - يجوز أن توجد ويجوز ألا يوجد[٣].

مثال هذا: تعليل رهن المشاع بأنه عين يصح بيعها فجاز رهنها كالشئ المنفرد، وتعليل الخصم بأن العقد قد قارنه معني يوجب استحقاق رفع يد الراهن في المستقبل، فالعلة الأولي - عين يصح بيعها - محققة الوجود، والعلة الثانية - رفع يده في المستقبل - يجوز أن توجد ويجوز ألا توجد[٤].

هذا: وقد سبق ذكر أن الحنفية لا يجيزون التعليل بالوصف العدمي، ولذا فإن هذا الوجه من الترجيحات- ترجيح القياس الذي علته وصف وجودي علي القياس الذي علته وصف عدمي - لا يتصور قولهم به.

الوجه التاسع:

يرجح القياس الذي علته أقل مقدمات علي القياس الذي علته أكثر مقدمات، فإذا تعارض قياسان علة أحدهما أقل مقدمات وعلة الآخر أكثر مقدمات ترجح الأول. ومرجع هذا الترجيح: هو أن العلة المتوقفة علي مقدمات أقل يقل احتمال الخطأ فيها

(١) انظر: إرشاد الفحول ص ٢٤٨.
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٧٣٦.
(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه جـ ٢ ص ٢٢٩.
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٤٣٦، ٤٣٧.

فيقوي ظن صدقها، والعمل بأقوي الظنين واجب.

وبعض الأصوليين يرون عكس المذكور آخر يرون أن هذين العباسيين يرجحون القياس الذي علته أكثر مقدمات علي الذي علته أقل مقدمات، وهناك بعض سواء[1].

وسبب هذه المخالفة وتلك: هو أن وجهة الترجيح المذكورة منذ قليل ليست حقاً علي عمومه؛ وذلك لأن الظن يقبل التفاوت في القوة والضعف، وعلي هذا فيمكن أن تكون العلة مقدماتها قليلة، لكن كل مقدمة منها مظنونة ظنا ضعيفا، كما يمكن أن تكون علة أخري مقدماتها كثيرة لكن كل مقدمة منها مظنونة ظناً قويا، فالقوة الحاصلة في علة بسبب قلة المقدمات قد تتعارض مع قوة الكيفية الحاصلة في العلة الأخري، ولا تتساوي القوتان فيتساوي القياسان، لكن يمكن أن تزيد قوة الكيفية عن قوة الكمية حتي تكون العلة المتوقفة علي خمس مقدمات مثلاً أقوي في الظن من العلة المتوقفة علي مقدمتين.

ولعل القول بمراعاة هذا التفصيل أقرب إلي الصواب.

الوجه العاشر:

يرجح القياس الذي علته مطردة منكسة - أي أن الحكم يوجد بوجودها وينتفي بانتفائها - علي القياس الذي علته مطردة فقط أي أن الحكم يوجد بوجودها لكنه قد لا ينتفي في بعض الصور مع انتفائها.

فإذا تعارض قياسان أولهما علته مطردة منعكسة وثانيهما علته مطرده فقط ترجح الأول.

ووجه هذا الترجيح:

١- أن الإطراد والانعكاس دليل علي صحة العلة ابتداء لما فيه من غلبة الظن فلا أقل من أن يصلح مرجحاً.

٢- العلة المطردة المنعكسة مجمع علي صحتها، أما العلة غير المنعكسة فإنها

(١) انظر: إرشاد الفحول ص ٢٤٨، والبحر المحيط جـ ٦ ص ١٨٥

ليست ذلك؛ لأن انعكاس العلل مختلف في أنه شرط في صحتها أم لا، فعلي القول بأنه شرط لا تكون غير المنعكسة مجمعاً علي صحتها.

٣- انتفاء الحكم عند انتفاء العلة يدل علي زيادة اختصاصها بالتأثير، فتصير كالحد مع المحدود يقدم المنعكس فيه علي غيره وكالعلة العقلية مع المعلول كالتسويد مع الإسوداد فكانت المشابهة لها من العلل الشرعية أولي[1].

ومن أمثلة ذلك:

١- قياس الحنفية مسح الرأس علي مسح الخف بجامع أن كليهما مسح في الوضوء فلا يسن تكراره، فإنه راجح علي قول غيرهم: إنه - أي مسح الرأس - ركن فيسن تثليثه كالوجه.

وذلك لأن ماقاله الحنفية ينعكس إلي: ماليس بمسح كغسل الأعضاء الثلاثة يسن تكراره، أما ماقاله غيرهم فإنه لا ينعكس؛ إذ المضمضة والاستنشاق يتكرران وليسا بركنين[2].

٢- قياس الأخ والعم في تزويج الصغيرة علي الأجنبي بجامع أن من لا يملك التصرف في مالها بنفسه لا يملك التصرف في بضعها فإنه راجح علي القياس الآخر وهو قياسها علي الأب بجامع، أن كليهما من أهل ميراثها.

وذلك لأن القياس الأول ينعكس فمن يملك التصرف في مالها بنفسه يملك التصرف في بضعها - كالأب مثلاً - أما القياس الثاني فإنه لا ينعكس لأن الحاكم لا يرثها مع أنه يزوجها.

ويري السادة الحنفية أن الترجيح بالانعكاس أضعف وجوه الترجيح التي يذكرونها في كتبهم[3].

ويظهر أثر رأيهم ذلك فيما إذا تعارض الترجيح بهذا الوجه مع الترجيح بوجه آخر من الوجوه التي يذكرونها فإن الوجه الثاني يقدم علي هذا الوجه. ووجه ضعف هذا

(١) انظر: فتح الغفار جـ ٣ ص ٥٥، ٥٦، وروضة الناظر جـ ٢ ص ٤٦٨.
(٢) انظر: فتح الغفار جـ ٣ ص ٥٦.
(٣) انظر: المغني في أصول الفقه ص ٢٣١.

الترجيح عندهم أنه ترجيح مضاف إلي أمر عدمي والعدم لا يوجب شيئاً[١].

وهذا الترجيح إنما يكون علي القول بأن انعكاس العلة ليس شرطاً لصحتها، أما علي القول بأن انعكاسها شرط لصحتها فلا تعارض ولا ترجيح بين المنعكسة وغيرها، لأن غير المنعكسة تكون حينئذ باطلة بسبب فقدانها الشرط.

وقد ذهب بعض الأصوليين إلي أنه في حالة عدم اشتراط انعكاس العلة لا ترجع المنعكسة علي غير المنعكسة؛ لأن شرط الصحة حينئذ هو الاطراد وهو موجود في المنعكسة وفي غيرها، والانعكاس ليس شرطاً للصحة فوجوده كالعدم[٢].

وتلك حجة واهية فوجود الانعكاس كعدم وجوده بالنسبة لتحقق صحة العلة، لكن بالنظر إلي قوة الظن وغلبته فإن وجود الانعكاس يقوي بلا شك الظن بصحة العلة.

ومن الجدير بالذكر أن كثيرا من كتب الأصول تذكر ضمن وجوه المرجحات: ترجيح القياس الذي تستوعب علته معلولها علي القياس الذي ليس كذلك.

ويمثلون له بقياس الرجل والمرأة في جريان القياس بينهما في الأطراف - علي القول بجريانه بينهما في النفس علي الحرين، فإنه أرجح من قياسهما علي المسلم والمستأمن، فلكونهما مختلفين في بدل النفس لا يجري القصاص بينهما في الأطراف.

وذلك لأن هذا القياس الأخير لا تستوعب علته - الاختلاف في بدل النفس - معلولها؛ إذ إن العبدين ولو تساويا في القيمة لا يجري القصاص بينهما في الأطراف عند صاحب هذا القياس[٣].

لكن بالتأمل تجد أن هذا ليس وجه ترجيح مستقل وإنما هو ترجيح القياس ذي العلة المنعكسة علي ماعلته غير منعكسة[٤].

هذا: ويرجح القياس الذي علته مطردة فقط علي ما علته منعكسة فقط أي غير مطردة بل منتقضة بصورة أو أكثر بأن توجد العلة في محل ولايوجد الحكم.

ووجه هذا الترجيح:

(١) انظر: أصول السرخسي جـ ٢ ص ١٤١.
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة جـ ٣ ص ٧١٩.
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٣٣٧، والتمهيد في أصول الفقه جـ ٤ ص ٢٤٥.
(٤) انظر: المسودة ص ٣٤٤.

١- أن تخلف الحكم عن العلة في صورة أو محل يدل علي عدم صلاحية الوصف للعلية.

٢- ضعف القياس الثاني بعدم الإطراد أشد من ضعف الأول بعدم الانعكاس، وذلك لأن الوجود أظهر من العدم، فالتخلف فيه أشد ضعفاً[١].

٣- العلة المطردة متفق علي صحتها، أما غير المطردة - أي المنتقضة - فمختلف فيها.

وهذا الترجيح مبني علي القول بصحة العلة غير المطردة وهو قول مالك والحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، أما إذا لم نقل بصحة غير المطردة. وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة فإنها لا تعارض المطردة ولا تحتاج إلي الترجيح، بل يكون قياس غير المطردة مع قياس المطردة كالخبر الضعيف مع الخبر الصحيح[٢].

الوجه الحادي عشر:

يرجح القياس الذي علته صفة حكمية علي القياس الذي علته صفة ذاتية للمحل، فإذا تعارض قياسان علة أحدهما صفة حكمية وعلة الثاني صفة ذاتية ترجح الأول.

والصفة الذاتية هي الوصف القائم بالذات، أما الصفة الحكمية فهي الوصف الذي تعلقه بالمحل شرعاً، فالذاتية كالإسكار والطعم والحكمية كالنجاسة والحرمة والإباحة.

ووجه ذلك الترجيح:

١- أن المطلوب بالقياس حكم شرعي، فالصفة الحكمية أشبه به وأشد مطابقة له من الصفة الذاتية.

٢- الصفة الذاتية كانت صفة للمحل ولم يتعلق بها الحكم وذلك قبل ورود الشرع، أما الصفة الحكمية فإنها لا توجد إلا والحكم متعلق بها فهي أولي بالحكم من

(١) انظر: شرح المحلي علي جمع الجوامع وحاشية البناني عليه جـ ٢ ص ٣٧٦، ٣٧٧.
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة جـ ٣ ص ٧١٨.

الصفة الذاتية[١].

ويري الحنفية ترجيح ماعلته ذاتية علي ما علته حكمية، ومستندهم في ذلك ثلاثة أوجه، لكنها كلها مجاب[٢] عنها، وهي:

١- الوصف الذاتي ألزم للموصوف من الوصف الحكمي.

وأجيب عن هذا:

بأن الوصف الحكمي ألزم للحكم من الوصف الذاتي؛ إذ إنه لا ينفك عنه أما الوصف الذاتي فإنه كان منفكاً عن الحكم قبل ورود الشرع ولزوم الوصف للحكم أهم لأن الحكم هو المطلوب شرعاً بالقياس.

٢- الوصف الذاتي كالعلة العقلية للزومه للموصوف، والعلة العقلية توجب القطع فمثيلتها أولي مما يوجب الظن وهو الوصف الحكمي؛ لأن الظن المستفاد منها أقوي.

وأجيب عن هذا:

بأن العلة العقلية أقوي عندما يتعلق الأمر بأحكام عقلية، أما الأحكام الشرعية فالعلة التي هي وصف حكمي أخص بها، ولذا يقدم ما جاء في خبر الواحد الموجب للظن فقط علي ماثبت بعلة العقل من براءة الذمة.

٣- الصفة الذاتية ثابتة في الأصل دون حاجة إلي مايثبتها، أما الصفة الشرعية فإنها تحتاج إلي مايثبتها في الأصل وهو نطق الشرع، ومالا يفتقر إلي إثبات أولي مما يفتقر إلي إثبات.

وأجيب عن هذا: بأن الصفة الحكمية بعد ثبوتها بالشرع ساوت الصفة الذاتية في صفة الثبوت.

لذا فإنا نري ترجيح القياس المعلل بوصف حكمي علي المعلل بوصف ذاتي عند تعارضهما.

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه جـ ٤ ص ٢٣٠. شرح علي جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٧٤.
(٢) انظر: شرح المحلي علي جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٧٤. والتمهيد في أصول الفقه جـ ٤ ص ٢٣١ والتبصرة جـ ٢ ص ٥١٩.

ومن أمثلة ذلك التعارض قياس الشافعية إزالة النجاسة بالخل علي الوضوء به بجامع أن كليهما طهارة تراد للصلاة فلا تصح إزالتها بالخل كما لا يصح الوضوء به.

وقياس الحنفية إزالتها بالخل علي إزالتها بالماء بجامع أن كليهما مائع مزيل للعين فتجوز بالخل كما جازت بالماء.

فالأول راجع عند من رجحوا القياس المعلل بالوصف الحكمي، إذ علته صفة حكمية (شرعية) هي طهارة تراد للصلاة.

والثاني راجع عند من رجحوا القياس المعلل بالوصف الذاتي؛ إذ إن علته - مائع مزيل للعين - ترجع إلي ذات الخل.

الوجه الثاني عشر:

يرجح القياس الذي علته توجب الحكم وهو قياس العلة علي القياس الذي تدل علي الحكم ولا تكون موجبة له وهو قياس الدلالة[١].

فإذا تعارض قياس العلة مع قياس الدلالة قدم قياس العلة، وكذلك فإنه يقدم علي قياس الشبه وهو الذي تردد فيها الفرع بين أصلين لوجود علتيهما فيه فألحق بأكثرهما شبهاً كما بينا سابقاً.

ووجه ترجيح القياس المعلل بعلة موجبة للحكم علي غيرها، أن العلماء لم يختلفوا في الاستدلال بالعلل الموجبة للحكم، واختلفوا في جواز الاستدلال بغيرها[٢].

وترجيح قياس العلة علي قياس الشبه ترجيح للقياس الجلي علي القياس الخفي، والجلي راجع علي الخفي علي أي تفسير من التفاسير المختلفة في معني الجلي والخفي، والجلي هو ماقطع فيه بإلغاء الفارق أو كان احتمال الفارق بين الفرع والأصل فيه ضعيفاً أو هو القياس الأولي والقياس المساوي، فالأول كقياس الأمة علي العبد في تقويم حصة الشريك علي شريكه الموسر وعتقها عليه، والثاني كقياس العمياء علي العوراء في المنع

(١) انظر: حاشية النفحات علي شرح الدمياطي علي الورقات ص ١٦٢.
(٢) انظر: البحر المحيط جـ ٦ ص ١٨٦.

في التضحية وإن احتمل الفرق بأن العمياء ترشد إلي المرعي الجيد فتسمن والعوراء توكل إلي نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعي حق الرعي، فيكون العور مظنة الهزال والثالث كقياس التغوط في الماء الراكد علي التبول فيه، وقياس حرق مال اليتيم علي أكله بدون وجه حق، والخفي هو ماكان احتمال تأثير الفارق فيه قوياً أو هو القياس الأدون كقياس القتل بمثقل علي القتل بمحدد في وجوب القصاص[١].

وليس بخاف عليك أن هذه التقسيمات للقياس إنما هي عند غير الحنفية أما الحنفية فإنهم قد قسموا القياس إلي جلي وخفي وخصوا الجلي باسم القياس أما الخفي فإنهم سموه استحسانا[٢]، ومن ثم فإن هذه الترجيحات ليست متصورة عند الحنفية.

الوجه الثالث عشر:

يرجح القياس الذي علته باعثة علي تشريع الحكم أي ذات مناسبة ظاهرة علي القياس الذي علته أمارة أي لم تظهر مناسبتها.

فإذا تعارض قياسان علة أحدهما باعثة وعلة الثاني أمارة ترجح القياس الأول بها[٣].

ووجه هذا الترجيح: ظهور مناسبة العلة الباعثة والاتفاق علي صحة التعليل

وهذا التعارض والترجيح مبنيان علي جواز التعليل بالأمارة، وهو قول البعض، لكن الصواب عدم جواز التعليل بالعلة غير الباعثة علي تشريع الحكم[٤] أي الأمارة، وعليه فإن القياس الذي علته أمارة لا يعارض القياس الذي علته باعثة بل يمحي في مقابلته.

الوجه الرابع عشر:

يرجح القياس الذي وجد حكم علته معها علي القياس الذي كان حكم علته

(١) انظر: حاشية النفحات ص ١٦٢.
(٢) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٧٦-٧٨.
(٣) انظر: الإحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢٤٢ وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني جـ ٣ ص ٤٩.
(٤) انظر: البحر المحيط جـ ٥ ص ١٣٢، وتسهيل الوصول ص ١٩٥.

موجوداً قبلها.

فإذا تعارض قياسان أحدهما حكم علته قد وجد معها وثانيهما حكم علته كان موجوداً قبلها ترجح الأول.

ووجه هذا الترجيح هو أن وجود حكم العلة معها دليل علي تأثيرها فيه[١].

ومثال ذلك:

قياس المعتدة من طلاق بائن علي منقضية العدة بعلة كونها أجنبية عن الزوج فلا يجب لها نفقة ولا سكني.

فإنه راجح علي قياسها علي الرجعية بعلة كونها معتدة من طلاق فلها النفقة والسكني.

ووجه الرجحان: أن الحكم وهو سقوط النفقة والسكني قد وجد بصيرورتها أجنبية، إذ قبل ذلك كانت النفقة واجبة وكذلك السكني، حيث كانت زوجة، أما الحكم في القياس الثاني وهو وجوب النفقة فإنه موجود قبل أن تصير الزوجة معتدة من طلاق؛ إذ يجب الإنفاق علي الزوجة[٢].

وهذا الترجيح مبني علي القول بجواز تأخير ثبوت العلة عن حكم الأصل، وهو قول لبعض الحنفية، لكن علي قول الأكثرين باشتراط عدم تأخر ثبوت العلة عن حكم الأصل[٣] فإن القياس الذي وجد حكم علته قبل وجودها لا يعارض القياس الذي وجد حكم علته معها فلا ترجيح، إذ لا يوجد حينئذ سوي قياس صحيح واحد هو الذي وجد حكم علته معها.

الوجه الخامس عشر:

يترجح القياس الذي علته مفسرة علي القياس الذي علته مجملة، فإذا تعارض

(١) انظر: شرح الكوكب المنير جـ ٤ ص٧٣٥، ٧٣٦.
(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه جـ ٤ ص ٢٢٩.
(٣) ووجههم أن العلة لو تأخرت عن الحكم لم يكن الحكم مشروعا لأجلها.
انظر: البحر المحيط جـ ٥ ص ١٤٧، وتسهيل الوصول ص ٢٠٢، ٢٠٣.

قياسان علة أحدهما مفسرة وعلة الآخر مجملة ترجح الأول.

ووجه الترجيح: أن المفسر من نصوص الكتاب والسنة يترجح علي المجمل منهما فكذلك هنا[١].

ومن أمثلة ذلك الترجيح:

قياس الأكل في رمضان في أنه لا كفارة فيه علي مالو ابتلع حصاة بجامع الإفطار بغير مباشرة، فإنه راجح علي قياسه علي الوقاع بجامع امتناع جنسه[٢].

وهذا الترجيح مبني علي قول الجمهور بعدم اشتراط ألا تكون العلة خفية، لأن الخفي في نفسه قد يكون جلياً بحسب أمر خارج[٣].

أما علي القول باشتراط عدم خفاء العلة - لأنها معرفة للحكم الشرعي الذي خفي والخفي لا يعرف الخفي - فإن هذا الترجيح لا يتصور حيث لا يكون هناك تعارض أصلاً بين ماعلته جلية وماعلته خفية، إذ إن أولها يكون صحيحاً والثاني يكون فاسداً.

الوجه السادس عشر:

يرجح القياس الذي انتفي مزاحم علته في الأصل علي القياس الذي لم ينتف مزاحم علته فيه[٤]، فإذا تعارض قياسان أحدهما علته غير معارضة والآخر علته معارضة بمعارض مناف موجود في الأصل ترجح القياس الأول.

ووجه هذا الترجيح: أن العلة التي انتفي مزاحمها ومعارضها يغلب علي الظن صحتها.

ومن الجدير بالذكر أن وجود المعارض المذكور مع العلة إنما هو مبني علي القول بجواز تعددها وإلا فعلي القول بعدم جواز تعدد العلة، يشترط في العلة المستنبطة ألا تكون معارضة بمعارض موجود في الأصل[٥].

(١) انظر: المسودة ص ٣٤٢.
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٧٣٧، ٧٣٨.
(٣) انظر: تسهيل الوصول ص ٢٠٥.
(٤) انظر: الإحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢٤٦، وبيان المختصر جـ ٣ ص ٤٠٣.
(٥) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٣٢.

الوجه السابع عشر:

يرجح القياس الذي تكون علته راجحة علي معارضها في الأصل علي القياس الذي لا تكون راجحة علي مزاحمها[١].

فإذا تعارض قياسان كل منهما علته معارضة لكن أولهما علته راجحة علي معارضها والثاني علته ليست راجحة عليه ترجيح القياس الأول.

ووجه هذا الترجيح : قوة القياس الأول برجحان علته[٢].

الوجه الثامن عشر:

يري غير الحنفية من الأصوليين ترجيح القياس الذي توجد علة حكم أصله في جميع جزيئات الأصل علي القياس الذي ليس كذلك. ومثال هذا: كون الطعم علة الربا في البر والشعير والتمر والملح عند الشافعية فإنه موجود في قليل البر وكثيره، أما الكيل وهو العلة عند الحنفية فإنه لا يوجد في قليل البر ولذا لم يجوز الشافعية بيع الحفنة بالحفنتين وجوز ذلك الحنفية فيترجح القياس الأول[٣].

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: لا ترجيح بعموم العلة وحجتهم: أن إثبات الحكم بالعلة فرع لإثبات الحكم بالنص، وعند الحنفية الترجيح في النصوص لايقع بالعموم والخصوص وعند غيرهم الخاص يقضي علي العام فكيف يقولون في العلل إن ما يكون أعم فهو مرجح علي مايكون أخص، ثم إن معني العموم والخصوص مبني علي الصيغة وذلك إنما يكون في النصوص، أما العلل فالمعتبر فيها التأثير أو المناسبة علي حسب ما اختلفا فيه ولا مدخل للعموم والخصوص في ذلك[٤].

هذا وكثير من كتب الأصول تذكر عند الحديث عن الترجيح بين الأقيسة أن من وجوه الترجيح: ترجيح العلة المتعدية علي العلة القاصرة[٥].

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٣ ص ٤٠٣.
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) شرح المحلي علي جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٧٥.
(٤) أصول السرخسي جـ ٣ ص ٢٦٥، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢٩.
(٥) البحر المحيط جـ ٦ ص ١٨٢ وإرشاد الفحول ص ٢٤٨.

والصواب أن الكلام في ترجيح العلة المتعدية علي العلة القاصرة أو بالعكس لا دخل له في ترجيح قياس علي آخر، إذ الترجيح بين القياسين إنما يكون بعد وجودهما، والعلة القاصرة لا تتعدي محلها ليقاس عليه غيره فالقياس المبني علي العلة القاصرة غير موجود ولا ممكن، فلا يتصور ترجيح القياس ذي العلة المتعدية عليه[١].

المطلب الثاني

الترجيح بحسب الدليل الدال علي وجود العلة

الدليل الذي يدل علي وجود العلة قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، وماعلته دليلها قطعي مقدم علي ماعلته دليلها ظني، فالقياس المقطوع بوجود علته مقدم علي ما كان وجود علته مظنوناً[٢].

فإذا أجمع علي علة أحد القياسين واختلف في علة الآخر كان القياس الأول مقدماً لقوة مستند علته، وهو الإجماع[٣]، وهذا تقديم وليس ترجيحاً؛ إذ إن الظني لا يعارض القطعي فلا يتأتي الترجيح بينهما.

أما إن كان دليل كل من العلتين مقطوعاً به فقد رأي الأكثرون إنه لا ترجيح بينهما حتي وإن كانت إحداهما معلومة بالبداهة والأخري بالنظر والاستدلال؛ وذلك لعدم قبولهما احتمال النقيض.

ورأي البعض أن العلل المعلومة - أي المقطوع بوجودها - يجري فيها الترجيح[٤].

وعلي هذا فالمعلومة بالبداهة والحس يترجح قياسها علي قياس المعلومة بالنظر

(١) انظر: شرح مختصر الروضة جـ ٣ ص ٧٢٣، ٧٢٤.
(٢) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٨٧، وشرح المحلي علي جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٧٣، وشرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٧١٧ وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢٥.
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة جـ ٣ ص ٧١٦.
(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه جـ ٢ ص ٣٠١.

والاستدلال، وقد تترجح بعض العلل البديهية علي بعض وكذلك تترجح بعض العلل الضرورية والنظرية علي بعض، والذي يضبط ذلك هو ربط الترجيح بالوضوح والظهور في العقل، فما كان من العلل أظهر وأوضح في العقل فهو مترجح علي ماهو أقل منه.

وأما إن كان دليل كل من العلتين ظنياً فالقياس الراجح هو الذي يفيد الظن الغالب في العلة، ويرجح علي الظن غير الغالب[١].

ووجه هذا الترجيح: أن الظن مراتب منها ما هو أقرب إلي القطع[٢].

المطلب الثالث

الترجيح بحسب الدليل الدال علي علية العلة

تختلف قوة العلة وضعفها تبعاً للدليل المثبت لعليتها ومن ثم كان ترجيح بعض الأدلة علي بعض بحسب الدليل الدال علي علية العلة.

وهذا الترجيح له وجوه:

الوجه الأول: يرجح القياس الذي ثبتت علية علته بالنص الظاهر علي ما ثبتت عليته بغيره كالإيماء أو الإستنباط[٣].

ووجه ترجيحه علي ما ثبتت عليته بإيماء، أن النص أقرب إلي القطع من الإيماء[٤]. أما وجه ترجيحه علي ماثبتت عليته بالاستنباط فهو: أن الشارع معصوم، فما نص عليه أولي من اجتهاد المجتهد.

والألفاظ الظاهرة في إفادة العلية هي -كما ذكرت من قبل - اللام، وإن، والباء، واللام أقواها، وإنما كانت ظاهرة لأنها تفيد العلية لكنها تحتمل غيرها إحتمالاً مرجوحاً؛

(١) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٨٧، وشرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٧١٧، ٧١٨.
(٢) انظر: تيسير التحرير ص ٨٧.
(٣) انظر: التلويح جـ ٢ ص ٢٢١، والتوضيح جـ ٢ ص ٢٢٢، وفتح الغفار جـ ٣ ص ٥٤.
(٤) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٨٧، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢٥.

لأنها تأتي لغير التعليل كما تأتي للتعليل، فاللام تأتي للعاقبة والباء تأتي للتعدية[١].

والظاهر أن تقديم ماثبت بالإيماء علي ما ثبت بالمناسبة إنما هو علي القول بعدم اشتراط المناسبة في الوصف المومأ إليه، أما علي القول باشتراط ذلك فالصواب ترجيح المناسبة عليه، لأنها تستقل بإفادة العلية، أما الإيماء فإنه لا يستقل بذلك بدونها[٢].

هذا: وماثبتت علية علته بنص صريح أي قطعي لا يحتمل غير العلية مثل: من أجل، وكي، وإذن - فإنه مقدم علي ماثبتت عليته بنص ظاهر[٣].

وليس هذا ترجيحا، لأن الظني يمحي في مقابلة القطعي ولا يكون له وجود[٤].

وكذلك ذكر البعض أن ماثبتت علية علته بالإجماع القطعي، فإنه مقدم علي ما ثبتت علية علته بنص غير قطعي، وليس هذا ترجيحاً؛ لأنه الظني كما قلنا يمحي في مقابلة القطعي.

ويري البعض تقديم ما ثبتت عليته بالإجماع القطعي علي ما ثبتت علية علته بنص قطعي، وذلك لأن قطعي الإجماع لا يحتمل النسخ بخلاف النص القطعي.

ويجاب عن هذا: بأن ما ثبت بنص قطعي محكم لا يحتمل النسخ[٥].

لكن تصور وجود قياس معلل بعلة أخري مع القياس المجمع علي علته مما لايتصور؛ وذلك لأن الإجماع علي العلة يعني قول الكافة بها، فإذا كان الكل قائلا بها لم يكن لأحد القول بعلة أخري ينبني عليها قياس آخر، وإلا كان هذا مخالفة للإجماع.

الوجه الثاني:

يرجح القياس الذي ثبتت علية علته بالإيماء علي ما ثبتت علية علته بالمناسبة وغيرها من الوجوه العقلية كالدوران والسبر والشبه والطرد.

(١) انظر: شرح المحلي علي جمع الجوامع جـ ٢ ص ٢٦٤.
(٢) انظر: البحر المحيط جـ ٦ ص ١٨٩، ١٩٠.
(٣) انظر: بيان المختصر جـ ٣ ص ٤٠٠.
(٤) انظر: شرح المحلي علي جمع الجوامع جـ ٢ ص ٢٦٥.
(٥) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٨٧.

ووجه هذا الترجيح: أن الإيماء مستفاد من كلام الشارع أما غيره فإنه بالاجتهاد[١].

ويري البعض تقديم ما ثبتت علية علته بالمناسبة، علي ما ثبتت علية علته بالإيماء، ووجه ذلك: أن المناسبة تقتضي وصفاً مناسباً بخلاف الإيماء، إذ إن ترتيب الحكم علي الوصف يشعر بعليته سواء أكان مناسباً أم لا[٢].

الوجه الثالث:

يرجح القياس الذي ثبتت علية علته بالمناسبة علي ما ثبتت علية عليته بالدوران أو السبر أو الشبه أو الطرد[٣].

وجه ذلك:[٤]

١- أن المناسبة مستقلة في إفادة العلية.

٢- المناسبة أقوي في الدلالة علي العلية وذلك بسبب زيادة غلبة الظن بغلبة الوصف المناسب.

٣- العقول أسرع انقياداً وأكثر قبولاً للعلة المناسبة، وذلك لاشتمالها علي المصلحة.

٤- ثبوت العلة بغير المناسبة من الدوران والسبر والشبه والطرد محل خلاف.

وماقيل من ترجيح القياس الثابتة علية علته بالدوران علي القياس الثابتة علية علته بالمناسبة، لمشابهة العلة الثابتة بالدوران - الإطراد والإنعكاس - العلل العقلية، فإنه ضعيف؛ وذلك لأن الظن الحاصل بالمناسبة أكثر من الحاصل بالدوران.

ومن الأصوليين من يري ترجيح الثابتة علية علته بالسبر علي الثابتة علية علته بالمناسبة، وحجته في ذلك: أن السبر يتضمن إبطال مالا يصلح للعلية، كما يتضمن

(١) انظر: التلويح جـ ٢ ص ٢٢١، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢٥.
(٢) انظر: حاشية البناني علي شرح المحلي جـ ٢ ص ٣٧٣.
(٣) انظر: المحصول جـ ٢ ق ٢ ص ٦٠٧.
(٤) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٨٨، وشرح مختصر الروضة جـ ٣ ص ٤١٣.

انتفاء المعارض في الأصل، أما المناسبة فإنها لا تتضمن شيئا من ذلك، فالظن الحاصل منه أقوي[١].

لكن من الواضح أن ماذكرناه لترجيح ما ثبتت علية علته بالمناسبة أقوي من ذلك.

وهذا الخلاف إنما هو في السبر المظنون أي الذي يكون حصر الأقسام فيه وإبطال ماعدا الواحد منها ظنيين أو أحدهما ظني، أما السبر المقطوع به وهو الذي يكون فيه حصر الأقسام وإبطال ماعدا الواحد منها قاطعاً، فإن العمل به متعين ولا يدخله ترجيح؛ لأنه يجب تقديم المقطوع به علي المظنون، وأما السبر الذي بعض مقدماته قطعي وبعضها ظني فإن الحال يختلف بحسب المقدمات القطعية[٢].

وإذا ظهر رجحان ماثبتت علية علته بالمناسبة علي ماثبتت علية علته بالدوران أو السبر كان رجحانه علي ماثبتت علية بالشبه أو الطرد أشهر، ثم إن الشبه إنما هو منزلة بين المناسبة والطرد، وهذا يفيد أن المناسبة مقدمة عليه والثابت بها مقدم علي الثابت به[٣].

هذا، والقياس الثابتة علية علته بأدني المعاني في المناسبة مرجح علي الثابتة علية علته بأعلي الاشتباه[٤].

ويتبع تقديم الثابتة علية علته بالمناسبة علي الثابتة علية علته بالشبه ترجيح قياس المعني علي قياس الدلالة؛ لأن الأول يشتمل علي المعني المناسب أما الثاني فإنه يشتمل علي لازمه أو أثره[٥].

وهذا الوجه الثالث لا يتصور عند الحنفية وذلك لأن كلا من الدوران والسبر

(١) انظر: بيان المختصر جـ ٣ ص ٤٠٠ وشرح المحلي علي جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٧٦ والإحكام في أصول الإحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢٤٠، ٢٤١.
(٢) انظر: البحر المحيط جـ ٦ ص ١٨٨.
(٣) انظر: شرح المحلي علي جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٧٦.
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ص ٦٥٩.
(٥) انظر: شرح المحلي جـ ٢ ص ٣٧٨.

والشبه والطرد ليست من الطرق الدالة علي العلية عند الحنفية[١].

الوجه الرابع:

يرجح القياس الذي علته أكثر مناسبة علي القياس الذي علته قليلة المناسبة، فمراتب المناسب متفاوتة في القوة والضعف والجلاء والخفاء وسرعة القبول وعدمه.

ووجه هذا الترجيح: أن العقول أسرع قبولاً للعلة وأشد انقياداً للقياس الذي علته أكثر مناسبة[٢].

وهذا إنما هو فيما إذا كان كل من العلتين منصوصتين أو مستنبطتين، أما إن كانت إحدي العلتين منصوصة والأخري مستنبطة، فإن المنصوصة ترجح سواء أكانت مناسبة أم لا، لعصمة النص، وذلك مثل ما إذا اجتمع نص وقياس فإن النص يقدم[٣].

ويتضمن هذا الترجيح مايلي:

أ- يرجح ما كان من المناسبة واقعاً في محل الضرورة علي ماهو في محل الحاجة وهو المصلحي أو الحاجي وهذا علي التحسيني[٤].

وحاصل هذا: أن الترجيح عند تعارض أقسام المناسبة إنما يكون بقوة المصلحة، فنترجح المقاصد الخمسة الضرورية: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال علي ماعداها من الحاجية والتحسينية، والحاجية تقدم علي التحسينية[٥].

فالقياس الذي يكون المقصود من علته من المقاصد الضرورية مقدم علي القياس الذي يكون المقصود من علته من الحاجيات، والقياس الذي علته مظنة لمصلحة حاجية يقدم علي القياس الذي علته مظنة لمصلحة تحسينية[٦].

(١) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٨٩.
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة جـ ٣ ص ٧١٧.
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) انظر: فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢٥.
(٥) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٨٩.
(٦) انظر: الإحكام للآمدي جـ ٣ ص ١٩٤.

ومكمل كل من الضرورية والحاجية والتحسينية هو مايكمل به كل من تلك الثلاثة، ومكمل الضروري يرجح علي الحاجي[١] وهكذا:

ب- يرجح ما كان من المناسبة واقعاً في محل الضرورة الدينية علي ما كان واقعا في محل الضرورة الدنيوية وذلك لأن ثمرة الدينية هي السعادة الأبدية التي لابعادلها شئ ولأنها هي المقصود الأعظم، قال الله تعالي: «وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»[٢].

وقيل إن الضرورة الدنيوية هي المقدمة؛ لأنها حق أدمي وهو يتضرر، أما الدينية فهي حق الله تعالي وهو جل شأنه لا يتضرر[٣].

لكن الأول هو الصواب[٤]، وذلك لما ورد من أن حق الله تعالي أحق بالقضاء[٥].

فيقدم حفظ الدين علي حفظ غيره من الضروريات الخمس، ثم يقدم حفظ النفس علي حفظ النسب والعقل والمال؛ لأن الكل فرع بقاء النفس ثم يقدم حفظ النسب علي الباقي، لأنه بقاء النوع بالتناسل من غير زنا، فبتحريمه لا يحصل اختلاط الأنساب فينسب الولد إلي شخص واحد فيهتم بتربيته، ثم يقدم حفظ العقل علي حفظ المال لأنه بفواته يلتحق الإنسان بالحيوان، ولذا يجب بتفويته ما يجب بتفويت النفس من الدية الكاملة ثم حفظ المال[٦].

جـ - يرجح ما كان من المناسبة مؤثراً عينه في عين الحكم علي المؤثر عينه في جنس الحكم، وعلي ما كان منها مؤثرا جنسه في عين الحكم وعلي ما كان منها مؤثراً جنسه في جنس الحكم.

ثم يقدم المؤثر عين وصفه في جنس الحكم والمؤثر جنس وصفه في عين الحكم علي

(١) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٨٩.
(٢) سورة الذاريات: آية ٥٦.
(٣) انظر : المرجع السابق.
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٧٢٧، ٧٢٨.
(٥) انظر: شرح الإبهاج جـ ٣ ص ١٦٤.
(٦) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٨٩.

المؤثر جنس وصفه في جنس الحكم[١].

وبعبارة أخري فإن المناسب المؤثر يرجح علي الملائم، والملائم يرجح علي الغريب.

فيقدم القياس الذي عرف تأثير عين وصفه في عين الحكم علي القياس الذي عرف تأثير جنس وصفه في نوع الحكم وهكذا، والقياس الذي عرف تأثير جنس وصفه في نوع حكمه راجع علي عكسه، وهو ماعرف تأثير نوع وصفه في جنس حكمه، وهذا راجع علي ماعرف تأثير جنس وصفه في جنس حكمه.

ووجه ذلك: أن تأثير الأخص في الأخص أقوي أنواع التأثير، وتأثير الأعم في الأعم بقابله فهو أضعف أنواع التأثير، فالأول قد تمحضت فيه الأخصية فتمحضت له القوة والثاني تمحضت فيه الأعمية فتمحض له الضعف، ومن ثم كان الأقوي تأثير عين الوصف في عين الحكم، والأضعف تأثير جنس الوصف في جنس الحكم[٢].

أما تأثير عين الوصف في جنس الحكم وعكسه أي تأثير الأخص في الأعم وعكسه فهو واسطة بين الطرفين (الأقوي والأضعف السابقين) وذلك لأن كل واحد منهما فيه قوة وضعف، فالقوة من جهة الأخصية والضعف من جهة الأعمية، لكن ما عرف تأثير جنس وصفه في نوع حكمه راجح علي عكسه.

ووجه ذلك: أن اعتبار شأن الحكم أهم من اعتبار شأن العلة (الوصف)، لأن الحكم هو المقصود.

ورأي البعض عكس ذلك، وحجته: أي العلة هي العمدة في التعدية؛ إذ إن تعدية الحكم فرع تعديتها[٣]، لكن هذا يجاب عنه بأن المقاصد أهم من الوسائل.

هذا: والجنس القريب في الجنس القريب أولي من الجنس غير القريب في الجنس غير القريب، والقرب في أحد الجانبين أولي من البعد فيهما، ثم الأقرب فالأقرب[٤].

وماتركب من راجحين راجح علي المركب من مساو ومرجوح، وهذا راجع علي

(١) انظ: فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢٥.
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة جـ ٣ ص ٤٠٢.
(٣) انظر: التوضيح جـ ٢ ص ١١٠، وتيسير التحرير جـ ٤ ص ٨٧، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢٥.
(٤) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٨٨.

المركب من مرجوحين فيقدم المركب من تأثير العين في العين والجنس القريب علي المركب من تأثير العين في الجنس القريب، والجنس في العين[١].

والمركبان المشتمل كل منهما علي راجح ومرجوح يقدم فيه ما يكون في جانب الحكم علي ما يكون في جانب العلة[٢].

وهذا الذي سميناه مركباً هو في ذاته بسيط، فالمراد بكونه مركباً إنه وصف تعددت جهات اعتباره من حيث العين والجنس في العين أو في الجنس إلي غير ذلك[٣].

الوجه الخامس:

يرجح القياس الذي ثبتت علية وصفه بالدوران علي القياس الذي ثبتت علية علته بالسبر أو الشبه أو الطرد[٤].

ووجه هذا الترجيح: أن الدوران يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلاف غيره، فهو شبيه بالعلل العقلية حتي إن بعضهم قدمه علي المناسبة[٥].

ورأي البعض ترجيح ماثبتت عليته بالسبر علي ماثبتت علية علته بالدوران، وذلك لأن السبر فيه تعرض لنفي معارض العلة[٦].

والوجه المذكور في تقديم ما ثبتت عليته بالدوران علي ماثبتت عليته بالسبر يلزمه العكس أي تقديم ماثبتت عليته بالسبر علي ماثبتت عليته بالدوران؛ وذلك لتحقق هذا الوجه مع آخر؛ إذ إن العلة الثابتة بالسبر منعكسة لحصر السبر الأوصاف الصالحة للعلية في عدد ثم إلغاء البعض لتعيين الباقي، فإن العلة لو لم تنعكس حينئذ للزم وجود الحكم بلا علة، ويزيد السبر علي الدوران بنفي المعارض.

ورأي بعض آخر تقديم ما ثبتت علية عليته بالشبه علي ما ثبتت علية وصفه بالدوران، وعلل ذلك بقرب الشبه من المناسبة[٧] وهي مقدمة علي الدوران فكذلك

(١) انظر: التلويح جـ ٢ ص ١١١.
(٢) انظر: التلويح جـ ٢ ص ١١١، وتيسير التحرير جـ ٤ ص ٨٨.
(٣) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٨٨. (٤) انظر: معراج المنهاج لشمس الدين الجزري جـ ٢ ص ٢٢٨.
(٥) انظر: شرح المحلي علي جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٧٦.
(٦) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٨٨ وإرشاد الفحول ص ٢٤٩.
(٧) انظر: شرح المحلي علي جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٧٦.

شبيهها.

هذا: والقياس الثابتة علية عليته بالدوران الحاصل في محل واحد يترجح علي الثابتة علية علته بالدوران الحاصل في محلين، ووجه ذلك: قلة احتمال الخطأ في الأول دون الثاني[١].

ومثال الدوران الحاصل في محل واحد: التحريم مع الخمرية؛ انتفي التحريم عن العصير، فلما حدثت الخمرية جاء التحريم، فلما صار العصير خلا انتفت الخمرية فانتفي التحريم، فهذا محل واحد وجد الحكم فيه مع وصف وانتفي عند انتفاء الوصف عنه.

ومثال الدوران الحاصل في محلين: مايقوله الحنفية في مسألة الحلي وهو كونه ذهباً يوجب الزكاة والشياب لما لم تكن ذهباً لم تجب الزكاة فيها فأثبتوا الحكم مع الذهبية ونفوه مع انتفائها في صورة الشياب وهي محل آخر ليس كالعصير الذي هو محل واحد، فالدوران الذي في محل واحد راجح؛ لأنا نجزم بثبوت الحرمة في المحل الواحد، فالدوران الذي في محل واحد راجح؛ لأنا نجزم بثبوت الحرمة في المحل الواحد مع وصف وانتفائها عن ذلك المحل بعينه عند انتفاء ذلك الوصف، فإن ماعدا ذلك الوصف ليس علة، ولا يمكن ذلك في المحلية، لأن المحل الآخر جاز أن يكون فيه وصف هو علة ولا يمكن ذلك في المحل الواحد[٢].

وهذا الوجه الخامس من وجوه الترجيح لا يتصور عند الحنفية وذلك لما سبق من أن الدوران والسبر والشبه والطرد ليس من الطرق الدالة علي العلية عندهم.

الوجه السادس:

يرجح القياس الذي ثبتت علته بالسبر علي ماثبتت علته بالشبه أو الطرد.

ووجه هذا الترجيح: أن السبر أقوي في إفادة الظن[٣].

الوجه السابع:

يرجح القياس الذي ثبتت علية علته بالشبه علي ماثبتت علية علته بالطرد.

ووجه هذا الترجيح: هو أن الظن الحاصل من الطرد ضعيف[٤].

وهذان الوجهان السادس والسابع كذلك لا يتصور قول الحنفية بهما لما سبق[٥].

(١) انظر: البحر المحيط جـ ٦ ص ١٨٩.
(٢) انظر: معراج المنهاج جـ ٢ ص ٢٧٨.
(٣) انظر: البحر المحيط جـ ٦ ص ١٨٩.
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) انظر: فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢٥.

المبحث الثاني
الترجيح بجهة حكم الأصل

الترجيح الراجع إلي تلك الجهة نوعان:

١- الترجيح بحسب دليل حكم الأصل.

٢- الترجيح بحسب كيفية هذا الحكم. ولذا فإن هذا المبحث يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الترجيح بحسب دليل حكم الأصل.

المطلب الثاني: الترجيح بحسب كيفية حكم الأصل.

المطلب الأول
الترجيح بحسب دليل حكم الأصل

يترجح أحد القياسين المتعارضين علي القياس الآخر برجاحة دليل حكم أصله علي دليل حكم أصل الآخر(١).

فإذا تعارض قياسان بأن أمكن قياس الفرع علي أصلين، وكان دليل حكم أصل أحدهما أقوي من دليل حكم أصل الآخر، قدم ما دليل حكم أصله أقوي(٢) وذلك لأن الغالب علي الظن صحة الأول(٣).

وعلي هذا:

١- فالقياس الذي حكم أصله قطعي يقدم علي ما دليل حكم أصله ظني، فالقياس الذي حكم أصله ثابت بالقرآن الكريم أو السنة المتواترة يقدم علي القياس الثابت حكم أصله بطريق الآحاد(٤) وهذا ليس ترجيحاً لما سبق من أن الظني يمحي في

(١) انظر: تيسير التحرير جـ ٤ ص ٩٠.
(٢) انظر: بيان المختصر جـ ٣ ص ٢٦١.
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٧١٣.
(٤) انظر: روضة الناظر جـ ٢ ص ٤٦٥.

مقابلة القطعي.

أما القياس الثابت حكم أصله بالقرآن الكريم والثابت حكم أصله بالسنة المتواترة فهما سواء فلا يقدم أي منهما علي الآخر(١).

٢- والقياس الثابت حكم أصله بالإجماع يقدم علي القياس الثابت حكم أصله بالنص، فإذا أمكن قياس الفرع علي أصلين حكم أحدهما ثابت بالإجماع وحكم الآخر ثابت بالنص كان القياس الأول مقدماً علي الثاني.

ووجه ذلك: أن الإجماع لا يقبل النسخ والتخصيص والتأويل، أما الذي ثبت حكم أصله بالنص فإنه يقبل كل ذلك، ثم إن الإجماع مقدم علي النص، فما ثبت به يكون مقدماً علي ماثبت بالنص(٢).

وكون الإجماع فرع النص؛ لأنه ثابت بالنص والفرع لا يكون أقوي من الأصل يجاب عنه بأن الفرع لا يقدم علي أصله أما علي أصل آخر فلا مانع فالإجماع ليس أقوي من النص الذي ثبت به، للعلم بأن هذا النص لم ينسخ، أما النص الذي يحتمل النسخ فلا ريب أن الإجماع أقوي منه، وكيف لا يقدم الإجماع مع أنه إن كان صادراً عن نص فالمتعارض إذ ذاك ليس إلا نصان يرجح جانب أحدهما بالإجماع، وإن كان عن قياس فدليلان عارضهما دليل واحد وأيضا فالإجماع متفق عليه والنص والحالة هذه غير متفق عليه، والمجمع عليه مقدم علي المختلف فيه(٣).

فما ذهب إليه البعض من تقديم الثابت بالنص علي الثابت بالإجماع(٤) ليس مقبولاً.

وهذا كله إذا تساوي الإجماع والنص في الدلالة فإن اختلفا فما أفاد ظناً أقوي فهو الراجح كما ذكرت في بداية الحديث، فإن الإجماع وإن لم يقبل النسخ ونحوه إلا أن النص قد ينجبر بزيادة تقوي الظن المستفاد منه وقد لا ينجبر فيلزم الاجتهاد

(١) انظر: شرح مختصر الروضة جـ ٣ ص ٧١٣.
(٢) انظر: المحصول جـ ٢ ق ٢ ص ٦١٧.
(٣) انظر: شرح الإبهاج جـ ٣ ص ١٦٧.
(٤) انظر: المرجع السابق

للترجيح[١].

٣- إذا كان حكم أصل أحد القياسين منصوصاً عليه وحكم أصل الآخر غير منصوص عليه، كأن يكون الأول ثابتاً بالمنطوق والثاني ثابتاً بالمفهوم[٢] كان الأول أرجح من الثاني، وذلك لقوة الظن بقوة الدليل[٣].

ومثال هذا: قياس جلد مالا يؤكل لحمه علي جلد الميتة فيطهر بالدباغ فإنه راجع علي قياسه علي جلد الكلب فلا يطهر. وذلك لأن حكم أصل الأول منصوص عليه دون الثاني.

٤- يرجح ما كان حكم أصله علي سنن القياس علي ماكان حكم أصله معدولاً به عن سنن القياس، وذلك بأن يعقل المعني الذي عدلنا عن القياس لأجله فإن عقلنا هذا المعني جاز لنا أن نلحق به مافي معناه، وذلك كقياس عرية العنب علي عرية الرطب فنجيز بيع العنب بالزبيب فيما دون خمسة أوسق توسعة علي الناس إن احتاجوا لذلك.

٥- يرجح مالم ينسخ دليل حكم أصله بالاتفاق علي ما وقع في دليل حكم أصله خلاف في نسخه.

ووجه ذلك: أن المختلف في نسخه أقل قوة من المتفق علي عدم نسخه، وأيضاً فالمتفق علي عدم نسخه بعيد عن الخلل؛ إذ إن النسخ من الأمور التي تؤدي إلي الخلل في فهم المقصود، فالقياس المختلف في كون حكم أصله منسوخاً يتطرق إليه الخلل فيكون مرجوحاً[٤].

٦- يرجح مادل دليل خاص علي تعليل حكم أصله وجواز القياس عليه علي ماليس كذلك[٥].

ووجه ذلك: أن الأول بعيد عن وروده بمعني التعبد واقتصاره علي الأصل الذي ورد فيه، ثم إن إحدي مقدمات القياس الأول يقينية وهي كون الحكم في الأصل معللاً

(١) انظر: شرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٧١٦، ٧١٧.
(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي جـ ٢ ص ٢١٥.
(٣) انظر: شرح المحلي علي جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٧٣.
(٤) انظر: بيان المختصر جـ ٣ ص ٣٩٩، والإحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٣٦.
(٥) انظر: إرشاد الفحول، ص ٢٤٩.

فيكون ذلك القياس راجحا علي مالا يكون شئ من مقدماته يقينية[١].

والحاصل أن ماكان دليل حكم أصله أقوي بوجه من الوجوه المعتبرة فإنه يترجح علي غيره ويقدم عليه.

المطلب الثاني
الترجيح بحسب كيفية حكم الأصل

هذا الترجيح له جهات، هي:

١- يترجح القياس الذي يكون حكم أصله ناقلاً عن الأصل - البراءة الأصلية - علي القياس الذي يكون حكم أصله مقرراً علي ذلك الأصل[٢].

ووجه هذا: أن القياس الذي حكم أصله ناقل أثبت حكماً شرعياً فأفاد فائدة زائدة، أما المقرر فإنه لم يثبت شيئاً جديداً.

ومثال هذا: ما لو أثبت قياس حل الضبع وقياس آخر حرمته، فالأول مقرر علي الأصل وهو حل المطعومات والثاني ناقل عنه.

ورأي بعض الأصوليين منهم الفخر الرازي والقاضي البيضاوي العكس ووجهتهم: أن القياس المقرر علي حكم الأصل قد تقوي بحكم العقل لولا هذا القياس الناقل، فالبقاء علي حكم الأصل له دليلان الأصل والقياس، فيرجحان علي الدليل الواحد وهو القياس الآخر.

ورأي بعض آخر أن هذين القياسين متساويان فلا يترجح أي منهما علي الآخر، وذلك بخلاف الخبرين فالناقل عن الأصل منهما أرجح، والفرق أن النسخ بالقياس لا يجوز بخلاف الخبرين فإن نسخ أحدهما بالآخر جائز، والغالب في النسخ نسخ ما يوافق العادة لا ماينقل عنها، فلذلك كان في الأخبار الخبر الناقل أولي[٣].

(١) انظر: المحصول جـ ٢ ق ٢ ص ٦٢٢.
(٢) انظر: شرح الإبهاج جـ ٣ ص ١٥٧، ١٥٨.
(٣) انظر: البحر المحيط جـ ٦ ص ١٩١، ١٩٢.

٢- يرجح القياس الذي حكم أصله إثبات علي الذي حكم أصله نفي.

ووجه ذلك: أن ماحكم أصله إثبات يفيد حكماً شرعياً لم يعلم بالبراءة الأصلية أما ما حكم أصله نفي فإنه يفيد ما علم بالبراءة الأصلية، ومافائدته شرعية راجع علي غيره(١).

ورأي البعض أن ماحكم أصله نفي هو الراجح، وذلك لأن النفي الذي ثبت شرعاً كالإثبات، لكنه يترجح بموافقته الأصل إذ الأصل عدم الأشياء(٢).

ويري الحنفية أن الترجيح لا يقع بذلك - الإثبات والنفي - لاستواء المثبت والنافي في الافتقار إلي الدليل.

٣- يرجح القياس الذي حكم أصله التحريم علي القياس الذي حكم أصله الإيجاب.

ووجه ذلك: أن التحريم يستدعي دفع المفسدة وهو أهم من جلب المصلحة.

ورأي آخرون: أن هذين القياسين متساويان، لأن القياس المحرم يقتضي استحقاق العقاب علي الفعل، والقياس الموجب يقتضي استحقاق العقاب علي الترك(٣).

هذا: والقياس الذي حكم أصله التحريم يترجح علي القياس الذي حكم أصله الإباحة.

ووجه ذلك: أن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال»(٤). وأيضا لأن الخطأ في القول بالتحريم دون الخطأ في القول بالإباحة، وكذلك لأن الأول يقتضي احتياطيا أما الثاني فلا، وذلك لأن الفعل إن كان حراماً ففي فعله ضرر وإن كان مباحاً فلا ضرر في تركه(٥).

والبعض يري تقديم الذي حكم أصله الإباحة؛ لأن الإباحة تستلزم نفي الحرج الذي

(١) انظر: شرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٧٣٢، ٧٣٣.
(٢) انظر: روضة الناظر جـ ٢ ص ٤٦٦.
(٣) انظر: شرح الإبهاج جـ ٣ ص ١٥٨.
(٤) الحديث متفق عليه - صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٤ ص ١١٠.
(٥) انظر: شرح المحلي علي جمع الجوامع وحاشية البناني جـ ٢ ص ٣٧٤.

هو الأصل، وقيل: هما سواء؛ لأنهما حكمان شرعيان - أي التحريم والإباحة - فيستويان.لكن كونهما حكمين شرعيين لا يقتضي استواءهما عند التعارض، وذلك لما تقرر من وجوب الاحتياط ووجوب مراعاة درء المفاسد.

وللخلاف في ترجيح القياس المقتضي حكم أصله التحريم علي المقتضي الإباحة وقع أيضا خلاف في ترجيح القياس الذي حكم أصله خفيف علي ما حكم أصله ليس خفيفاً، فالبعض رأي هذا الترجيح وعلله بأن الشريعة خفيفة، والبعض رأي عكسه وعلله بأن الشريعة حق والحق ثقيل(١).

وهذا والسادة الحنفية يرجحون القياس علي قياس آخر بقوة تأثير علته، وقوة الأثر وضعفه أساسه التيسير ورفع الحرج أي التخفيف ومن أمثلته: قياس الحنفية مسح الرأس علي مسح الخف بجامع أنهما مسحان، فلا يثلث، فإنه أقوي من قياس الشافعية مسح الرأس علي أركان الوضوء الأخري بجامع أنه ركن للوضوء مثلها فيثلث، وإنما كان أقوي لأنه لو سلم تأثير الركنية في التثليث فتشريع المسح سيما مع عدم الاستيعاب ليس إلا للتخفيف، فللمسح تأثير في التخفيف فلا يثلث، وأما الركنية فإنما تأثيرها في التكميل وقد سن بالاستيعاب(٢). هذا وقد حكي صدر الشريعة الإجماع علي الترجيح بقوة التأثير لكن ابن أمير الحاج قد خالفه في تلك الدعوي(٣).

٤- يترجح القياس الذي حكم أصله سقوط حد علي القياس الذي حكم أصله وجوبه وكذلك يترجح القياس الذي حكم أصله إيجاب العتق أو الطلاق علي القياس الذي ينفي حكم أصله ذلك العتق أو الطلاق.

ووجه ذلك: أن الحدود مبنية علي الدرء والإسقاط والخطأ في نفيها أسهل من الخطأ في إثباتها، أما العتق فإنه مبني علي الاتساع والتكميل والأصل عدم قيد النكاح وقيد الرقبة فما دل علي ثبوت الطلاق أو العتق فقد دل علي زوال قيد النكاح أو ملك اليمين فكان موافقاً للأصل، فلذا ترجح.

وقيل: تقدم المقتضية للرق أو صحة النكاح، لأن القول بأن الأصل عدم القيد لا

(١) روضة الناظر جـ ٢ ص ٤٦٦.
(٢) انظر: فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢٧.
(٣) انظر: التوضيح جـ ٢ ص ١١٦ والتقرير والتحبير جـ ٢ ص ٣٣.

يصح مع ثبوت وجوده؛ إذ الأصل بعد ثبوت وجوده هو بقاؤه[١].

٥- يترجح القياس الذي حكم أصله لم يخص علي القياس الذي حكم أصله قد خص، ووجه ذلك: أن العام الباقي علي عمومه ولم يخص يترجح علي العام الذي قد خص[٢].

وقد رأي آخرون عكس ذلك.

المبحث الثالث

الترجيح بجهة الفرع

الترجيح بالفرع إنما يكون بما يقوي به الظن، ويتجلي ذلك فيما يلي من المرجحات:

١- يترجح القياس الذي حكم فرعه ثابت بالنص من حيث الجملة علي القياس الذي لم يثبت حكم الفرع فيه بذلك[٣].

وإنما قلنا علي سبيل الجملة؛ لأن حكم الفرع لو ثبت بالنص علي سبيل التفصيل لم يكن ثابتاً بالقياس ولا يصح لأن يكون فرعاً، إذ الثابت بالنص علي سبيل التفصيل لا يقاس علي شئ.

وقد ترجح القياس الذي حكم فرعه ثابت بالنص من حيث الجملة لأن بعض الأصوليين قد اشترطوا في الفرع أن يرد النص بحكمه من حيث الجملة فعند هؤلاء القياس الثاني ليس متحققاً فيه شرط الفرع.

٢- يري أكثر غير الحنفية أنه يترجح القياس الذي لفرعه وجوه شبه بأصله علي القياس الذي لفرعه شبه واحد بأصله[٤].

(١) انظر: الإبهاج جـ ٣ ص ١٥٩.
(٢) انظر: إرشاد الفحول ص ٢٥٠.
(٣) انظر: بيان المختصر جـ ٣ ص ٤٠٥.
(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي جـ ٤ ص ١٠١، ١٠٢.

ومثال هذا: قول الشافعية في أن الأخ المشتري لا يعتق؛ الأخ يشبه الولد بوجه هو المحرمية ويشبه ابن العم بوجوه كحل أخذه الزكاة من ابن عمه وحل زوجته له وقبول شهادته له ووجوب القصاص إن قتله، فله بالابن شبه واحد وابن العم أشباه، فيلحق به فلا يعتق بالملك كابن العم.

ووجه ذلك الترجيح: أن القياس إنما جعل حجة لأنه يفيد غلبة الظن، والظن يزداد قوة عند كثرة الأشباه.

لكن الحنفية قد خالفوا في هذا. وقالوا لا ترجيح بذلك، وحجتهم: أن تعدد الأشباه تعدد في الأوصاف والعلل وهو يؤدي إلي تعدد الأقيسة؛ إذ من الممكن إلحاق الفرع بالأصل باعتبار كل شبه وصفاً صالحاً للعلية فيحصل بذلك الاعتبار من كل وصف قياس علي حده، فالترجيح بها ترجيح بكثرة الأدلة وهو غير جائز[١].

ويري الحنفية أن المشابهة بين الفرع والأصل في وصف واحد مؤثر في الحكم المطلوب أقوي من المشابهة في ألف وصف غير مؤثر[٢].

٣- يرجح القياس الذي قوي الاشتراك بين فرعه وأصله علي مادون ذلك من الأقيسة، وعلي هذا:

أ- يرجح القياس الذي شارك فرعه أصله في عين الحكم وعين العلة علي القياس الذي شارك فرعه أصله في جنس الحكم وعين العلة أو في عين الحكم وجنس العلة أو في جنس الحكم وجنس العلة.

ووجه ذلك: أن تعدية حكم الأصل للفرع باعتبار الاشتراك في المعني الأخص تكون أغلب علي الظن من التعدية باعتبار الاشتراك في المعني الأعم[٣].

ب- يرجح القياس الذي شارك فرعه أصله في عين الحكم وجنس العلة أو عين العلة وجنس الحكم علي ما شارك فرعه أصله في جنس الحكم، وجنس العلة.

(١) انظر: أصول السرخسي جـ ٢ ص ٢٦٤، وتيسير التحرير جـ ٤ ص ٩٦، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي جـ ٤ ص ١٠٢.
(٢) انظر: التوضيح جـ ٢ ص ٢٣٢.
(٣) انظر: بيان المختصر جـ ٣ ص ٤٠٤.

ووجه ذلك أن المشارك في عين أحدهما أولي[١].

جـ - يرجح القياس الذي شارك فرعه أصله في عين العلة وجنس الحكم علي ما شارك فرعه أصله في عين الحكم وجنس العلة.

ووجه ذلك: أن العلة هي العمدة في التعدية فهي أصل الحكم المتعدي، فاعتبار ما هو معتبر في خصوص العلة أولي من اعتبار ما هومعتبر في خصوص الحكم[٢].

وقد رأي بعض الأصوليين تقديم القياس الذي شارك فرعه أصله في عين الحكم وجنس العلة علي ماشارك فرعه أصله في عين العلة وجنس الحكم واحتجوا لذلك؛ بأن الحكم هو المقصود فهو أهم وأولي بالاعتبار عند الترجيح من العلة[٣].

٤- يرجح القياس المقطوع بوجود علته في فرعه علي القياس المظنون وجودها فيه.

ووجه هذا الترجيح: أن القياس الأول أغلب علي الظن وأبعد عن احتمال القدح فيه[٤].

٥- يرجح القياس الذي فرعه من جنس أصله علي القياس الذي لا يكون كذلك[٥].

ومثال هذا: قياس الشافعية مادون أرش الموضحة علي أرشها حتي تتحمله العاقلة فإنه أرجح من قياس الحنفية إياه علي غرامات الأموال فلا تتحلمه العاقلة ففي قياس الشافعية الفرع من جنس الأصل حيث إن كليهما أثر جناية علي البدن وقياس الحنفية ليس كذلك[٦].

---

(١) انظر: بيان المختصر جـ ٣ ص ٤٠٥.
(٢) انظر: إرشاد الفحول ص ٢٥٠.
(٣) انظر: التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٢٢٩ والتلويح جـ ٢ ص ١١١.
(٤) انظر: إرشاد الفحول ص ٢٥٠، وشرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٧٤٠.
(٥) انظر: الفقيه والمتفقه جـ ٢ ص ٢١٥.
(٦) انظر: حاشية البناني علي شرح المحلي علي جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٧٣.

المبحث الرابع
الترجيح بجهة الأمور الخارجية

وذلك يكون بأمور:

١- يرجح القياس الذي تعددت أصوله المعللة بنفس العلة علي القياس الذي أصله واحد، فإذا قيس فرع بعلة علي أصول كثيرة وقيس كذلك بعلة أخري علي أصل واحد فإن القياس الذي كثرت أصوله يترجح علي ما كان أصله واحداً.

وكذلك إذا كانت أصول القياسين كثيرة وأصول الآخر أقل، فإن الأول يقدم[١].

ووجه هذا الترجيح: أن وجود العلة في الأصول الكثيرة دليل علي قوة اعتبارها في نظر الشرع، وما كثرت شواهده كان الظن بصحته أغلب، وذلك كترجيح أحد الخبرين علي الآخر بكثرة الرواه[٢].

فالترجيح بذلك من جنس الاشتهار في السنن فإن كثرة الرواة ليست بحجة بل الخبر هو الحجة ولكن يحدث بكثرة الرواة قوة وزيادة اتصال في نفس الخبر فيصير مشهوراً أو متواتراً فيترجح علي ماليس بتلك الصفة، فهذا في الحقيقة ترجيح الوصف القوي علي ماليس بقوي وليس ترجيح الأصول المتعددة علي الأصل الواحد، إذ القياس هنا واحد والعلة واحدة إلا أن أصوله كثيرة[٣].

ومثال هذا: تثليث مسح الرأس في الوضوء فإنه إن قيس علي التيمم والخف فلا تثليث، وإن قيس علي أصل واحد وهو بقية أفعال الوضوء ثلث فيترجح الأول.

هذا، وقد رأي بعض الأصوليين أنه لاترجيح بذلك؛ لأن كثرة الأصول في القياس بمنزلة كثرة الرواه في الخبر، والخبر لا يترجح بكثرة الرواه فكذا هذا، ولأنه من باب الترجيح بكثرة العلة؛ لأن شهادة كل أصل بمنزلة علة علي حدة[٤].

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي جـ ٤ ص ٩٥ والتلويح جـ ٢ ص ١١٣، وفتح الغفار جـ ٣ ص ٥٥.
(٢) شرح مختصر الروضة جـ ٣ ص ٤١٧.
(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي جـ ٤ ص ٩٥، ٩٦ وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢٨.
(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي جـ ٤ ص ٩٥.

لكن هذا يجاب عنه بما يعلم مما سبق من أن كثرة الرواة ليست الحجة، لكن يحدث بها قوة في الخبر فيترجح، والقول بكثرة العلة غير صحيح إذ العلة واحدة.

٢- يرجح القياس الذي وافق حكم أصله الأصول المقررة بأن كان جنس حكمه ثابتاً في أصول متعددة أو دلت عليه أدلة كثيرة علي القياس الذي ليس كذلك.

ووجه هذا الترجيح: أن موافقة الحكم الأصول المقررة دليل علي اعتباره في الشرع[١].

٣- يري كثير من غير الحنفية أن القياس الذي انضمت إلي علته علة أخري يترجح علي ماليس ذلك.

ووجه هذا الترجيح: أن انضمام علة أخري إلي العلة تزيد قوة الظن.

وواضح أن هذا إنما يكون علي القول بتجويز علتين لشئ واحد وهو قول الجمهور؛ لأن العلل علامات علي الأحكام لا موجبة لها[٢].

ويري الحنفية وجمع آخرون من الأصوليين عدم الترجيح بذلك وحجتهم[٣]: أن الشئ لا يتقوي إلا بصفة في ذاته أما بانضمام مثله إليه فلا، وهذا لأن الوصف لاقوام له بنفسه فلا يوجد إلا تبعاً لغيره بل يكون كل واحد معارضاً للدليل الذي يوجب الحكم علي خلافه فيتساقط الكل بالتعارض.

وقال الحنفية: لا نسلم أن قوة الظن تحصل بكثرة العلل أو الأدلة، فإنه لو اجتمع ألف قياس وعارض تلك الأقيسة خبر واحد من أخبار الآحاد كان ذلك الخبر راجحا كما لو كان القياس واحداً، ولو كان للكثرة أثر في قوة الظن لترجحت الأقيسة المتكثرة بتعاضدها علي الحديث الواحد، ويؤيد هذا: الاتفاق علي عدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد فلو أقام أحد المدعيين شاهدين فيما يثبت بشاهدين وأقام الآخر أربعة لم تترجح شهادة الأربعة، ولو أقام أحدهما شاهدين مستورين والآخر شاهدين عدلين ترجحت

(١) انظر: المحصول جـ ٢ ق ٢ ص ٦٢٢. وشرح الإبهاج جـ ٣ ص١٦٧.
(٢) انظر: تسهيل الوصول ص ٢٠١.
(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي جـ ٤ ص ٧٩.

شهادة العدلين لوجود ما يؤكد صدق شهادتهما وهو العدالة، فبذلك يثبت أن الترجيح لا يكون بكثرة الأدلة وإنما يحصل بما يزيد قوة لما هو حجة ويكون وصفاً له[١].

فعند الحنفية هذا (أي العلة المنضمة إلي علة) غير العلة المنتزعة من أصول لأن هذه باعتبار شهادة الأصول بصحتها تقوت في نفسها فتترجح علي الأخري بتقويها، أما العلل المتعددة فإنها لا تقوي بكثرتها ولا بكثرة أصولها لأن كل أصل يشهد بصحة علته المنتزعة منه لا بصحة علة أصل آخر[٢].

٤- يرجح القياس الذي معه فتوي صحابي علي ماليس كذلك[٣].

ووجه ذلك أن الظن يقوي باجتماعهما، وأيضا فالصحابي أدري بمقاصد الرسول -صلي الله عليه وسلم-.

وهذا إنما هو علي القول بأن مذهب الصحابي ليس حجة مستقلة[٤] وقد قال بعض آخر: أنه لا ترجيح بذلك، وفصل بعض ثالث فقال: إن كان الصحابي مشهوراً بالمزية في الفن الذي تكلم فيه كعلي - كرم الله جهه - في القضاء وزيد - رضي الله عنه - في الميراث، اقتضي ذلك الترجيح بفتواه وإلا فلا[٥].

٥- يترجح القياس الذي وافقه خبر ضعيف علي ماليس كذلك[٦].

فإن كان الخبر غير ضعيف لم يحصل به الترجيح، وذلك لأن القياس متروك بالخبر فلا يكون حجة في مقابلته، والمصير إلي الترجيح إنما يكون بعد وقوع التعارض[٧].

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) انظر المرجع السابق.
(٣) المسودة ص ٣٣٧.
(٤) أما علي القول بأنه حجة مستقلة فإن الترجيح بذلك يكون من باب الترجيح بكثرة الأدلة وهو محل خلاف.
(٥) انظر: البحر المحيط جـ ٦ ص ١٩٤.
(٦) انظر: روضة الناظر جـ ٢ ص ٤٦٥.
(٧) انظر: أصول السرخسي جـ ٢ ص ٢٦٤.

خاتمة

ماذكرناه هو المرجحات التي ذكرها الأصوليون، لكن الذي ينبغي علمه هو أن طرق الترجيح أعني المرجحات لا تنحصر، وذلك لأن مثارات الظنون التي يحصل بها الرجحان والترجيح كثيرة جداً، وضابط المرجحات أنه متي اقترن بأحد القياسين مايفيد زيادة الظن فإنه يترجح، وذلك لأن رجحان الدليل هو الزيادة في قوته وظن إفادته المدلول[١].

وهذا الضابط يغني عن سفر يسفر عن التطويل في بيان المرجحات.

وتلك المرجحات قد تتعارض، فكما يقع التعارض بين الأقيسة فإنه يقع بين وجوه الترجيح فيكون لكل من القياسين المتعارضين رجحان من وجه، وذلك كما لو كان أحد القياسين قد ثبتت علته بالمناسبة والآخر ثبتت علته بالدوران، لكن العلة الثابتة بالمناسبة كانت مركبة والثابتة بالدوران كانت بسيطة، إذ الثابتة بالمناسبة مقدمة علي الثابتة بالدوران، لكن البسيطة مقدمة علي المركبة فحينئذ تكون المرجحات قد تعارضت ونحتاج إلي ترجيح بعضها علي بعض دفعاً للتعارض، وحينئذ يكون الترجيح بمعني راجع إلي الذات أولي من الترجيح بالمعني العارض[٢].

والمراد بالمعني الذاتي الوصف الذي يقوم بالشئ بحسب ذاته أو بحسب بعض أجزائه، أما المعني العارض فهو الوصف الذي يقوم بالشئ بحسب أمر خارج عنه[٣].

ووجه ذلك الترجيح:[٤]

١- المعني العرضي قائم بالغير وهو الذات والقائم بغيره له حكم العدم في حق نفسه لعدم قيامه بنفسه فكان موجوداً من وجه دون وجه ، أما الوصف الذاتي فهو

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٧٥١.
(٢) انظر: التلويح جـ ٢ ص ١١٤، ١١٥، وأصول السرخسي جـ ٢ ص ٢٦٢، وتيسير التحرير جـ ٤ ص ٩٠.
(٣) انظر: التوضيح جـ ٢ ص ١١٥.
(٤) انظر: أصول السرخسي جـ ٢ ص ٢٦٢، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي جـ ٤ ص ٩٧، ٩٨، والتلويح جـ ٢ ص ١١٥ وفتح الغفار جـ ٣ ص ٥٦.

موجود من كل وجه.

٢- الوصف الذاتي أسبق وجوداً من العرضي فيقع به الترجيح أولاً، فلا يتغير بما يحدث بعد ذلك بسبب العرضي، وذلك كالاجتهاد الذي أمضي حكمه فإنه لا ينقض بما يحدث من اجتهاد آخر بعد ذلك.

٣- الوصف الذاتي كالأصل والعرض كالتبع، والأصل لا يتغير بالتبع.

هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلي الله علي سيدنا محمد النبي الأمي وعلي آله وصحبه آمين

أبو أحمد

د. محمد عبد العاطي محمد

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: أقسام التعارض.	١٩٥
المبحث الثالث: شروط التعارض	١٩٦
المبحث الرابع: صفة التعارض الواقع بين النصوص أو الأدلة	١٩٨
المبحث الخامس: محل التعارض	٢٠٢
المبحث السادس: موقف العلماء من الأدلة المتعارضة	٢٠٣
الباب الثاني: تعارض الاقيسة والترجيح بينها	
الفصل الاول: تعارض الأقيسة	٢١٥
الفصل الثاني: الترجيح بين الأقيسة	٢٢٣
تمهيد	
المبحث الاول: الترجيح بجهة العلة	٢٢٥
المطلب الاول: الترجيح بحسب ذات العلة	٢٢٦
المطلب الثاني: الترجيح بحسب الدليل الدال علي وجود العلة.	٢٥٠
المطلب الثالث: الترجيح بحسب الدليل الدال علي علية العلة.	٢٥١
المبحث الثاني: الترجيح بجهة حكم الأصل	٢٦٠
المطلب الاول: الترجيح بحسب دليل حكم الأصل.	٢٦٠
المطلب الثاني: الترجيح بحسب كيفية حكم الأصل.	٢٦٣
المبحث الثالث: الترجيح بجهة الفرع.	٢٦٦

الموضوع

الصفحة

المبحث الرابع: الترجيح بجهة الأمور الخارجية. ٢٦٩

خاتمة ٢٧٣

فهرس الموضوعات ٢٧٥